محاظرات الوسيط في التنظيم الدولي
كلية العلوم السياسية
المرحلة الثالثة

الأستاذ المساعد الدكتور
حارث قحطان عبدالله

CONFIDENTIAL

نشأة التنظيم الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية الى توسيع حدودها على حساب الأخرى، او اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ ان التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى الى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول الاوربية في بداية الأمر في تنظيم نفسها في اطار دولي للوقوف امام القوة المتنمية للدولة العثمانية باعتبارها خطر محدق للدول الاوربية في نهاية القرن السابع عشر، ولذلك يمكن القول انه في بدأية الأمر لم يكن تنظيم دولي بالمعنى الحقيقي وأنما تنظيماً اوربياً ، الى حين دخول الدولة العثمانية في مفاوضات للتنظيم الدولي مع الدول الاوربية في منتصف القرن الثامن عشر، ومن ثم أصبحت الدول بمختلف قاراتها تسعى الى ايجاد سبل للتفاهم الودي لايجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول.

CONFIDENTIAL

وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:-

أولا: اللجوء الى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ ان الدول ولا سيما الاوربية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنكلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام ١٨١٥م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ ومؤتمر شاتيون سنة ١٨١٤ ومؤتمر فينا سنة ١٨١٥، ومؤتمر صلح باريس سنة ١٨٥٦، حيث

اثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الامر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الاوربي (Concert European).

وكان هذا النظام يهدف الى الابقاء على الوضع الراهن في اوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة ان هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء الى استخدام القوة او بضمان سلامة اراضي كل منها.

ثانياً: التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الالبما سنة ١٨٧٢ عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الاسلوب في تسوية المنازعات.

CONFIDENTIAL

والجدير بالذكر ان مؤتمري لاهاي لسنة (١٨٩٩ و ١٩٠٧) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الاجباري ووضعا قواعد واجراءات التحكيم الا انهما فشلا في انشاء محكمة تنظر في منازعات الدول.

والواقع ان محكمة التحكيم الدائمة التي تم انشاؤها في سنة ١٨٩٩ لم تكن الا مجرد قائمة باسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء اليها.

ولا بد من التذكير بان عقد متمري لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) كان له دلالته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد الا في اعقاب الحروب، لتسوية الاثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير اوروبية الامر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً: اللجان الدولية:

يعد انشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الانهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة ١٨١٤، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة ١٨٥٦.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الاقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنو ١٨٧٨، ولجنة الدين اليوناني سنة ١٨٩٧، ولجنة الدين العثماني سنة ١٨٩٨.

CONFIDENTIAL

رابعاً: الاتحادات الدولية الادارية:

الملاحظ ان انشاء هذه الاتحادات لم يكن الا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة ١٨٦٥، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة ١٨٧٤، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام ١٨٧٥، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٢، والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام ١٨٩٠، واتحاد حماية الملكية الادبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة ١٨٨٦.

والواقع ان كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه اضافة الى ان مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الاعضاء الا بارادتها.

الا ان ذلك لا يعني بحال من الاحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الامر الذي مهد لقيام اول تنظيم دولي في اعقاب الحرب العالمية الاولى (عصبة الامم).

وهذه البدايات الأولى للتنظيم الدولي تثير مفهومين مختلفين هما مفهوم توازن القوى ومفهوم الامن الجماعي.

فمفهوم توزان القوى Balance of Powers اصطلاح في ميدان العلاقات الدولية، يعود استعماله إلى القرن السادس عشر، ولو أنّ مفهومه العام كان معروفاً منذ أقدم العصور.

يعني هذا الاصطلاح في جوهره الحالة التي تجد فيها إحدى الدول، أو مجموعة من الدول، أنها مضطرة لأن تتخذ الحيطة إزاء نمو دولة أخرى أو مجموعة دول، منافسة لها، أو يحتمل أن تبلغ منافستها لها حدّ تهديد مصالح الدولة أو المجموعة الأولى، أو النيل من استقلالها وسلامتها الإقليمية، فتهرع الدولة أو المجموعة التي تستشعر هذا الخطر إلى استجماع أسباب قوتها ورصّ صفوفها بحيث تكون معادلة في القوّة والاستعداد للدولة أو المجموعة المنافسة، إلى أن يقوم نوع من التوازن بين الفريقين، يفترض فيه أن يحول دون الحرب، لأن التعادل من شأنه أن يبعد إمكان انتصار أحد الفريقين على الآخر، فيجعل صنّاع القرار يفكرّون ملّياً قبل التورّط في حرب سجال طويلة الأمد تكون الخسارة فيها أكثر من الغنيمة.

اما **مفهوم الامن الجماعي collective security**، الذي بدأ تطبيقه في العلاقات الدولية مع قيام عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨)، إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته أو أوضاعه على نحو غير مشروع، وذلك بتنفيذ تدابير دولية جماعية تكون قوة ضاغطة ومضادة لمحاولات ذلك التغيير. ونظام الأمن الجماعي لا يلغي التناقضات القائمة بين مصالح الدول أو سياساتها وإنما يستنكر العنف المسلح أداة لحلها ويركز بدلاً من ذلك على الوسائل السلمية. ومن التصور المبكر لفكرة الأمن الجماعي ما جاء في سورة المائدة من القرآن الكريم(:مَنْ قَتَل نَفْساً بِغير نَفْسٍ أَو فَسَادٍ في الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (المائدة ٣٢).

وتتمثل فكرة الأمن الجماعي في أن إحباط العدوان أو ردعه في المجتمع الدولي، لا يمكن تحقيقه بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات الدولية وإنما يكون بمواجهة العدوان بقوى متفوقة

CONFIDENTIAL

عليه. فهذا التفوق هو الذي يحقق من الآثار الرادعة ما يضمن استقرار الوضع الدولي القائم. وعلى هذا، فإن نظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أياً كانت مصادره، وأياً كانت القوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فهو لا يستهدف مصادر محددة بذاتها ولا تعيين بعض الأطراف من دون بعضها الآخر وإنما يطبق هذه التدابير العقابية في مواجهة أي دولة تلجأ إلى استخدام القوة استخداماً غير مشروع في تعاملها مع غيرها من الدول

ومن خلال التطرق الى المفهومين اعلاه نجد هناك عدة مرتكزات تشابهه بين المفهومين كما نجد نقاط اختلاف.

من ناحية التشابه .

١- ان كلا النظامين يهتم بظاهرة القوة ويجعلها محور نشاطه ويجتهد في كيفية مواجهتها والتحكم بها وتنظيم استخدامها باعتبارها حقيقة قائمة من حقائق العلاقات الدولية
٢- ان كلا من نظامي توازن القوى والامن الجماعي لا يستبعد استخدام القوة في الحفاظ على الوضع القائم ويعتبرها من بين الوسائل الفعالة والضرورية لتحقيق فكرة الردع .
٣- ان كلاهما يقوم على فرضية قوامها الاعتقاد بان مواجهة العدوان واحباطه لن يتحقق الا من خلال الجهد الجماعي المشترك للدول الاعضاء في كلا النظامين.

CONFIDENTIAL

من ناحية الاختلاف .

١- التسليم بان ظاهرة القوة هي محور اهتمام كلا النظامين لا يجب ان يحملنا على الاعتقاد بانهما يمارسانها من منطلق واحد . فبينما نجد نظام توازن القوى يقوم في الاساس على المصالح والاهداف الذاتية في ممارسة القوة ضد الخصم ، فان نظام الامن الجماعي يقوم على اساس الانخلاع من الذاتية.
٢- في نظام توازن القوى تتوجه النشاط المشترك ضد القوة الزائدة عن الحد من حيث هي قوة ، في حين ان النشاط في الامن الجماعي يوجه ضد السياسة العدوانية.
٣- نظام توازن القوى نظام واقعي يستشرف معطيات الواقع الدولي الذي يقوم على تنازع المصالح والصراع من اجل القوة والسلطان . اما نظام الامن الجماعي فهو كيان نظامي تحكمه ضوابط قانونية ويحدوه امل لنشر فضيلة انسانية والدفاع عنها الا وهي السلام .

المنظمة الدولية

يثير كلمة المنظمة الدولية اختلاف فقيها مع عدة كلمات اخرى وهي (المنظمة الدولية ، والنظام الدولي ، والتنظيم الدولي).

فالنظام الدولي : يقصد به أنه مجموعة القواعد العامة للتعامل الدولي في جوانبه الصراعية والتعاونية.

والتنظيم الدولي : يقصد به دراسة كافة الأشكال المؤسسية التى تهدف إلى تنظيم عملية تدفق العلاقات بين الدول منظورا إلى هذه الأخيرة باعتبارها تكوينات اجتماعية Structures Sociales وليس باعتبارها مجرد أشخاص قانونية تتمتع بسيادة.

اما **المنظمة الدولية :** فيقصد بها هي كائن قانوني (كيان) أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول ، ينشأ من خلال اتفاق دولي ، و يتكون من أجهزة او فروع دائمة ،ويتمتع بارادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له ،وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق أهداف معينة.

CONFIDENTIAL

العناصر الأساسية للمنظمة الدولية (أركان وشروط قيام المنظمة الدولية)

١- أن تكون ذات تجمع ارادي وليس الزامي :

نتيجة وجود اتفاق دولي مبرم بينهم ويناط بهذا الاتفاق تحديد أهداف المنظمة واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المخول لها تحقيق هذه الأهداف. ويعتبر الاتفاق بين مجموعة من الدول المميز الرئيسي للتفرقة بين المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية ، حيث عرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو (المنظمة الدولية غير الحكومية) بأنها كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة .

٢- أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة لها صفة الدوام والاستمرار :

وبالتالي يكون لها حقوقها التي تتمتع بها وواجباتها ومسئولياتها التي تلتزم بها وفقاً لأحكام القانون الدولي . ورغم تمتع المنظمة بشخصية قانونية تؤهلها لإبرام الاتفاقيات القانونية إلا أنها

ليست بالقدر والاتساع المطلوب ، فرغم اتساع حق الدولة في إبرام أي تصرفات أو تعهدات قانونية فليس من حق المنظمة إبرام هذه الاتفاقيات والتصرفات إلا بالقدر الذي يدخل في حدود أهدافها . وبالتالي فإن الشخصية القانونية المستقلة للمنظمة لا تخل بتمتع كل دولة من أعضائها بالشخصية المستقلة لها ، وهذا المبدأ أقرته محكمة العدل الدولية التي اعترفت لهيئة الأمم المتحدة بشخصية قانونية دولية كأمر واقع لا غنى عنه لتحقيق أهدافها ، على أن ذلك لا يعني أنها دولة فوق الدول أو أنها تتمتع بشخصية قانونية كتلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء ، وإنما هي شخصية دولية تتمتع بحقوق والتزامات دولية للغاية التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها . علماً بأن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية تختلف عن المنظمات الإقليمية التي لا تتمتع بأية حقوق إلا في مواجهة الدول الأعضاء فقط .

٣- لها إرادة ذاتية مستقلة :

بمعنى أن يكون هيكل إداري وتنفيذي دائم وبميزانية مستقلة بحيث تنسب كافة التصرفات إليها وحدها دون الأعضاء فيها لآن المنظمة تعمل على تحقيق ورعاية المصالح المشتركة وليس التي تخص عضو في ذاته إنما الذي يخص التكوين الشامل للمنظمة .

CONFIDENTIAL

٤- يكون لها هيكل إداري دائم :

هذا الهيكل يتكون من أجهزة مستقلة تعمل باسم المنظمة وتعبر عن إرادتها لتحقيق أهداف مشتركة ، ولذلك يضم هذا الهيكل الإداري ما تسمى بالموظفين الدوليين الذين يعملون في خدمة المنظمة بصفة دائمة ومستمرة بموجب عقد بمقتضاه يدين الموظف الدولي بالولاء الوظيفي للمنظمة وليس لدولة معينة ووكالة تلك الدولة التي يحمل جنسيتها . وهذا الوضع يعطيه حصانة وامتيازات محددة متميزة عن الموظفين المحليين .

٥- يكون لها ميزانية مستقلة عن ميزانية أعضائها تمولها الدول الأعضاء :

وتختلف المساهمة من دولة لأخرى بناء على معايير معينة ومنها الدخل القومي وعدد السكان ... الخ من المعايير .

الشخصية القانونية الدولية

تثير مسألة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مسألة مهمة في القانون الدولي ، وهي الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية من عدمها . اذا أن القانون الدولي التقليدي قصر الاعتراف بالشخصية القانونية فقط للدول دون غيرها من التنظيمات الأخرى الموجودة في النظام الدولي كالمنظمات الدولية وغيرها . الا أن التطور الحاصل في فقه القانون الدولي قد اقر بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية بما يتيح لها التمتع بالحصانات والالتزامات الممنوحة لها ، دون وصولها الى مستوى الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول دون سوها وكما يعرفه الفقهاء " **بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الدول واوضاع الجماعات الاخرى مثل المنظمات والافراد** " . ، وهو ما يرتب العلاقة بين بين المفهوم الاهلية ومفهوم الشخصية ، غالدول ناقصة السيادة . مثلا كالدول المحمية أو الدول الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية لا تتمتع في المجتمع الدولي بأهلية كاملة لكن ذاك لا يحول دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام. بعبارة اخرى أن الاشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم .

CONFIDENTIAL

والاصل في الاعتراف في الشخصية القانونية لا يتعدي آثار الدول الاعضاء شأنها شأن المعاهدة الجماعية . غير أن محكمة العدل الدولية قد خالفت هذا الاصل ، اذ اعترفت للامم المتحدة بالشخصية الدولية الموضوعية التي يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الدول كافة سواء اكانوا اعضاء في المنظمة ام غير اعضاء.

وتم الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية اول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ ابريل ١٩٤٩ بشأن التعويضات عن الاضرار التي تلحق بموظفي الامم المتحدة. وأن كان سبق هذا الرأي عدة محاولات في محاولة منها للحصول على الشخصية القانونية الدولية ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالارادة الذاتية عدة نتائج:-

١- تنسب الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمة اليها لا الى الدول الاعضاء فيها.

٢- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الاعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الاعضاء فيها او للغير.

٣- اهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية او مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن اعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الاعمال التي تستوجب المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.

٤- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف او من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

ولعل من أهم مايترتب على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي .

أولا : الامتيازات والحصانات للمنظمة الدولية والعاملين فيها .

ثانيا : تمتع المنظمة في عقد المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة .

وسوف ندرس هذه النتائج بشيء من التفصيل .

أولاً .الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الدولية والعاملين فيها.

١- الاساس القانوني للحصانات والامتيازات.

تتمتع المنظمات الدولية ، مثل الدول بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تجد أساسها في ضمان أستقلال المنظمة واحترام شخصيتها القانونية وتمكينها من مباشرة وظائفها على نحو فعال . وبصفة خاصة في مواجهة مخاطر الضغوط التي قد تتعرض لها المنظمة من قبل الدول ألاعضاء ومن ثم فأن هذه الحصانات والامتيازات تتحدد طبقاً لمبدأ تخصص المنظمات الدولية ، كما يتحدد نطاقها على أساس الاختصاصات الصريحة والضمنية المعترف بها لهذه المنظمات.

وهذا ما حرصت على تأكيده المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، فضلاً عن اتفاقيات المقر واتفاقيات الحصانات والمزايا.

٢- مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية .

إذا كانت حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسين تقررها إحكام العرف الدولي ، فأن حصانات وامتيازات المنظمات الدولية تقررها نصوص الاتفاقية ، أو بمعنى أخر تنشأ عن أتفاق دولي ، وإذا كانت المعاهدات متعددة الاطراف والثنائية هي مصدر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية فأن درجة ما تتميز بها من عمومية تجعلها على الاقل ضمن اتفاقية المنشئة للامم المتحدة ، منشئة

CONFIDENTIAL

لقواعد عرافية وعليه تتمثل مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية في نصوص الاتفاقية والعرف الدولي .

الحصانات والامتيازات المقررة لصالح المنظمة الدولية

١- الحصانة القضائية.

يقصد بالحصانة القضائية للمنظمة الدولية عدم اختصاص محاكم الدول ألاعضاء في المنظمة الدولية وغيرها من الدول ألاخرى ، بنظر الدعاوي التي ترفع ضد المنظمة الدولية. مالم يكن هناك اتفاق أو شرط في عقد ابرمتة المنظمة يعطي المحمة هذا الاختصاص . وهذا ما أكدتة المادة الثانية من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة **" تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق. ويسرى هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية."**

والحصانة القضائية المقررة للمنظمات الدولية هي حصانة شاملة تغطى كل ما يصدر عن المنظمة من أفعال كما تمتد لتشمل ممتلكاتها ومقرها، وهى تحمى المنظمة ضد أي صورة من الإجراءات القانونية أمام السلطات الوطنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تنفيذية وسواء كانت المنظمة مدعوه للمثول أمام القضاء، أو طلب منها تقديم معلومات.

٢- حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة ومراسلاتها.

تتمتع المباني والأماكن التي تشغلها المنظمات الدولية وأموالها بحرمة، فلا تكون محلاً لأي إجراءات قسرية إدارية أو قانونية. مثل (التفتيش – الاستيلاء – المصادرة – نزع الملكية) كما تتمتع المنظمات الدولية بالنسبة لمراسلاتها بحصانات لا تقل عن تلك المقررة للرسائل والحقائب الدبلوماسية، فلا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة. وللمنظمات الدولية كذلك حق استعمال الرمز أو الشفرة في برقياتها.

٣-الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية.

إن الحاجة التي تدعو إلى تمتع المنظمة الدولية بحصانات واميتازات وتسهيلات مالية وضرائبية هي منع دولة المقر من الاستفادة بوجود المنظمة على إقليمها، من خلال ممارستها لسلطاتها المالية والضرائبية على المنظمة، حيث تمارس هذه الأخيرة أنشطة وتحصل على عوائد، تمثل ما يمكن أن يكون محلاً لفرض الضرائب المختلفة عليها سواء من جانب دولة المقر أو غيرها من الدول التي تمارس المنظمة فوق أقاليمها هذه الأنشطة.

وعليه تعفي المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة والاستقطاعات غير المباشرة (الضرائب المحلية وضرائب المبيعات) على مشترواتها الهامة للاستعمال الرسمي. كما تعفي أيضاً من الرسوم الجمركية، ومن الضرائب المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية،ومن أي قيد أو حظر على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي .

حصانات الموظفين الدوليين

CONFIDENTIAL

أن أساس حصانة الموظفيين الدوليين يستند الى مواثيق المنظمات نفسها كما في نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن " **كذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه الهئية بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهئية** ".

ويختلف وضع المتمتعين بالحصانة في المنظمة حسب اختلاف وظائفهم وذلك كما يلي.

١- الأمين العام والأمناء المساعدون.

٢- موظفو المنظمات .

٣- ممثلو الدول والأعضاء في المنظمات .

١- الأمين العام والأمناء المساعدون .

نجد ان اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، تقضي بمنح الحصانة القضائية المطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي لكل من الأمين العام والأمناء المساعدين وزوجاتهم واولادهم القصر.

وقصرت اتفاقية المقر المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجامعة العربية لعام ١٩٩٣، بمنح الحصانة القضائية المطلقة للأمين العام وزوجته واولاده ، دون مد هذا الحصانة الى مساعدين الأمين العام .

٢- موظفو المنظمات .

أن الموظفين الدوليين هم الذين يعملون تحت إمرة الطائفة الأولى والذين يعينون بقرار من المنظمة الدولية وهذه الطائفة هي التي تظم العدد الأكبر من الموظفين الدوليين، ويتمتعون بحصانة نسبية قاصرة على أعمالهم الرسمية .فهم يتمتعون بالحصانة على كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفتهم ولاتتعداها الى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي ، وعلى هذا فألاعمال التي تصدر عن الموظف الدولي في أمور لايتمتع فيها بالصفة الرسمية لاتمنع من رفع الدعوى عليه وحبسه . وهذا ما ذهبت اليه اتفاقية حصانات وامتيازات موظفين الجامعة العربية ايضا.

CONFIDENTIAL

بمعنى ان المحاكم لاتعترف بالحصانة للموظف الدولي في خارج نطاق عمله الرسمي ومن تطبيقات ذلك ماحكمت بها إحدى محاكم نيويورك في قضية " جوبيتشيك " الموظف الدولي – روسي الجنسية في مقر الأمم المتحدة بانه لا يتمتع بالحصانة القضائية الكاملة ضد التهمة الموجهة له وهي التجسس ،لأن التجسس ليس له علاقة بوظيفته الرسمية في الأمم المتحدة ويقع نطاق عمله الرسمي.

وهناك قضية أخرى حيث تم القبض على اثنين من الموظفين الكوريين في اللجنة التي أنشاتها الأمم المتحدة لكوريا عام ١٩٤٩، بواسطة الأمن الكوري بدون تصريح أو إخطار الأمين العام لهذه اللجنة ، الذي بادر بالاحتجاج ، وإخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي قام بدوره بإرسال برقية احتجاج الى وزارة الخارجية الكورية ، ملفتا نظرها الى المادة من الميثاق ١٠٥، وقرار الجمعية العام ١/٧٦، وقد جاء في البرقية أن جنسية الموظف الدولي ليس لها أدنى تأثير على وصفه القانوني باعتباره يتمتع بالحصانة حتى في الحالات التي يعمل فيها هذا الموظف الدولي على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وأن الأمم المتحدة تسير في مثل هذه الحالات على ضرورة الالتزام بالاجراءات التالية.

١- يجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة قبل القيام بأي أجراء من إجراءات القبض أو المحاكمة .

٢- أن تؤكد سلطات الدولة للأمم المتحدة بأن الموظف الدولي الذي يحمل جنسية هذه الدولة لن يتم استجوابه بخصوص الوقائع المرتبطة بنشاط الموظف لدى الأمم المتحدة

٣- وأن يتم معاملة الموظف الدولي طبقاً لمبادئ العدالة المعترف بها عالمياً.

وقد ارسلت وزارة الخارجية الكورية ردها الى الأمم المتحدة باحترامها التام للمواد المذكورة أعلاه ، على الرغم من أن كوريا ليس عضوا في الأمم المتحدة، واضافت ان الكوريين تم القبض عليهما بسبب جرائم لا علاقة لها مطلقاً بالتزامات الأمم المتحدة ، لأنها جرائم قتل وارهاب وسطو مسلح وتجسس.

٣ - ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات.

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظات سواء في الأمم المتحدة ، أو فروعها والمؤتمرات التي تعقدها او في الاجتماعات التي تدعو اليها المنظمات المتخصصة ، أو في الهيئات الرئيسية او الفرعية للجامعة العربية ، وما تدعو اليه من مؤاتمرات ، وهذه الحصانة تشمل عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز امتعتهم الشخصية ، وأيضا تشمل تصرفاتهم الرسمية كممثلين لدولهم سواء منها ما كان قولاً أو فعلاً أو كتابة .أما اعمالهم الخاصة فلا يتمتعون بالحصانة ولا تمتد الى افراد اسرتهم.

CONFIDENTIAL

ولكي يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالحصانة يتطلب تنسيقاً بين أطراف ثلاثة هي دول الممثل ودولة المقر والمنظمة الدولية .

وعلى الموظف الدولي ان يسترشد بالمهام الرئيسية التي تتطلبها الوظيفة الدولية في المنظمات الدولية بشكل عام وهي .

١- مسؤولية الموظف الدولي مسؤولية خاصة أمام المنظمة الدولية التي يخدم فيها.

٢- الحرص على أعلى المستويات في اختيار الموظفين.

٣- الحصانة تحمي الوظيفة وليس الشخص .

٤- ان ممارسة الحصانات ولامتيازات يجب ان تجري على هدى من معايير السلوك المسؤول.

٥- لا يجوز ان تتخذ المنظمة اجراءاً على اساس مجرد الشك غير المؤيد.

٦- اذا وجد ما يؤيد الشك على نحو معقول فان على المنظمة ان تبرئ ساحتها من ذلك الشك حتى لا تخون مقاصدها .

٧- ضرورة احترام القانون احتراماً كاملاً في كل اجزاءه .

ثانيا : أهلية المنظمة في عقد المعاهدات

النتيجة الثانية المترتبة على اعتراف للممظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، هي أهلية المنظمة في حقها في عقد المعاهدات الدولية المتعددة والثنائية الاطراف ، مع الاعضاء أو غير الاعضاء وذلك من إجل تسهيل اجراءا عملها والذي يتطلب عقد مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات ، ومن أبرز وأهم تلك الاتفاقيات والمعاهدات كما يلي

١- اتفاقيات الوصاية . من اجل ادارة الاقاليم الخاضعة تحت الوصاية والانتداب كما مشار بالمادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة.

٢- اتفاقيات الممنوحة لمجلس الامن الدولي لحفظ السلم والامن الدولي من خلال تسهيل حق المرورة وتقديم المساعدة الازمة كالقوات المسحة (الفصل السابع من المياق).

٣- اتفاقيات المعونة الفنية :التي تعقدها بعض المنظمات الدولية لغرض تقديم العون الى اعضائها، مثال ذلك الاتفاقيات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

٤- اتفاقيات المقر : التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة التي تقع المنظمة على اقاليمها مثل اتفاقية المقر المعقودة بين سويسرا والامم المتحدة عام ١٩٤٦ بشأن المقر الاوربي للهيئة ، وكذلك اتفاقية المقر المعقودة بين فرنسا ومنظممة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو عام ١٩٤٥.

وبخصوص اتفاقيات دولة المقر فقد يجوز للمنظمة الدولية ان تعقد اتفاقية مقر مع دولة ليست عضوا في المنظمة الدولية ، كما في حالة المقر الاوربي للهيئة مع سويسرا التي لم تكن عضوا من أعضاء الأمم المتحدة في تلك الفترة ، وأنها لم تنظوي في المنظمة الودلية الا بعد نهاية الحرب الباردة بعد عام ١٩٩٠، من القرن الماضي .

العضوية في المنظمات الدولية

CONFIDENTIAL

يرتبط الحق في العضوية في المنظمات الدولية ، من حيث المبدأ ، بالحق في الاشتراك في إبرام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ولما كانت المنظمة الدولية تنشأ بموجب معاهدة دولية لذلك فإننا نجد أن كل من الحق في الاشتراك في هذه المعاهدة يكتسب صفة العضو في المنظمة ، فالدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام تعد الأطراف الرئيسية في الوثيقة المنشئة للمنظمة . ومع ذلك فإن الواقع العملي يشهد بعض الكيانات الأخرى من غير الدول التى يمكن أن تشترك في الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية وبالتالي في المنظمة الدولية ،ويأتي من بين هذه الكيانات الأخرى التى لا يصدق عليها وصف الدول .

تتوقف إجراءات العضوية في المنظمات الدولية، علي نوعية المنظمة الدولية والوثيقة المنشئة له حسبما إذا كانت مفتوحة لكافة الدول أم مغلقة على مجموعة معينة من الدول (جغرافياً أو سياسيا)، ويطلق الفقة على العضوية في المنظمات العالمية أو الإقليمية بالعضوية تمييز لها عن العضوية النسبية التي تلتزم توافر شروط معينة (شكلية أو موضوعية) لاكتساب صفة العضوية.

وينبغي أن يلاحظ أن إجراءات وشروط قبول الدولة لعضو في المنظمة الدولية تختلف من منظمة دوليةلأخرى ولكن هناك توجهات عامة في هذه المسألة من أهمها

١- أنه لا يجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دولية ألا إذا كانت المعاهدة مفتوحة أي تبيح الانضمام اللاحق.

٢- أن إجراءات الانضمام تختلف من منظمة دولية للاخري فقد يكتفي إبداء الرغبة في الانضمام من قبل الدولة الجديدة كما في حالة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يريدون الانضمام إلي عضوية الوكالات الدولية المتخصصة وقد يشترط للقبول ضرورة اخذ رأي الدول الأعضاء كما هو الحال في منظمة البلدان المصدرة للنفط.

٣- قد تشترط المعاهدة إلي جانب ما سلف – ضرورة توافر أوصاف معينة في الدولة الجديدة ، قد يتم النص عليها في الميثاق المنشئ في المنظمة ، كما في حالة جامعة الدول العربية التي يشترط ميثاقها إن تكون الدول عربية .

CONFIDENTIAL

أنواع العضوية .

يمكن التمييز بين ثلاث انواع للعضوية في المنظمات الدولية هي :-العضوية الكاملة ، والعضوية بالانتساب ، والعضوية الجزئية.

١- **العضوية الكاملة :** ولها نوعان هما ، العضوية الاصلية والعضوية بالانضمام .

أ- **العضــوية الاصــلية :** هي العضــوية التي تحق للدول التي شــاركت في المفاوضــات التي تمخضــت عنها الوثيقة المنشــئة للمنظمة الدولية ، وقامت بالتوقيع على الوثيقة والتصــديق عليها وفقاً للاجراءات الدســتورية المقررة في نظامها الداخلي والدول الذين يتمتعون بهذه العضــوية هم المؤسسون للمنظمة الدولية.

ب – **العضوية بالانضمام :** وهي العضوية التي تكتسبها الدولة بعد قيام المنظمة قانوناً من خلال الإجراءات المقررة للعضوية .

CONFIDENTIAL

٢- **العضوية بالانتساب :** تسمح مواثيق بعض المنظمات الدولية بنظام العضوية المكتسبة للدول لكيانات أخرى والتي لم تتمكن من الحصول على العضوية الكاملة بالتمتع بمركز قانوني يسمح لها القيام بنشاط ضمن المنظمة ، وان تحصل على بعض الفوائد من ذلك النشاط .

أ- **أنتساب الوحدات التي لا تشكل دولاً :**فالأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة ، والاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية وهي كيانات لايتوافر لها وصف الدولة يمكن ان تصبح عضواً منتسباً، كما في حالة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

ب- **أنتساب الدول :** المقصود بالانتساب الدول عادة أن يكون هذا النظام تمهيداً لاكتساب الدولة العضوية الكاملة مثال ما حدث لالمانيا الاتحادية التي كانت عضوا في مجلس اوربا في الفترة من ١٩٥٠ الى حين ١٩٥٣، تاريخ حصولها على العضوية الكاملة . وتأخذ المنظمات الاوربية بنظام العضوية المنتسبة.

ج _ **الانتساب الى عضوية المنظمة من الخارج :** هناك ثمة منظمات تأخذ بنظام يسمى بالانتساب من الخارج وهو المركز الذي اخذته بريطانيا في الجماعة الاوربية للفحم والصلب عام ١٩٥٤.

٣- **العضوية الجزئية :** وهي العضوية التي تقتصر على بعض أجهزة المنظمة دون البعض الأخر مثال ذلك ما ينص عليه ميثاق جامعة الدول العربية من جواز أن تكون الدول العربية غير المستقلة

عضوا في اللجان الفنية . وهناك عدد من الدول الاوربية التي لم تكن قبلت عضوا في الأمم المتحدة بين عامي ١٩٥٤-١٩٥٥ ، تم قبولها في عضوياً المحمكة العدل الدولية (وهي سويسرا ،سان مارينو، ليشتين).

كما نود الاشارة هنا ان المنظمات الدولية تسمح لغير الأعضاء بمركز استشاري أو مركز مراقب ،والفئات التي تمتتع بهذه الصفة هي :

١- الدول الغير ألاعضاء عندما يتعلق الأمر بدولة غير عضو فأن المنظمة تدعوها لحضور المناقشات بصفة (مراقب)، وكانت سويسرا تتمتع بهذا المركز بحكمها دولة حيادية.

٢- المنظمات الدولية العامة (الحكومية)، ويمثل المنظمة الدولية هنا أحد أعضاء الامانة العامة في مركز مراقب ومن أمثلة ذلك ، تمثيل منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة .

٣- المنظمات الدولية الغير حكومية: ويتم تمثل المنظمات نتيجة نشاطها الملموس في الحياة الدولية وتتمتع هذه المنظمات بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي ولاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة .

CONFIDENTIAL

٤- ممثلو حركات التحرير : حركات التحرير تشغل مركز قانونياً يقترب من مركز الدولة.

مشكلة التمثيل في المنظمة الدولية

يقصد بالتمثيل في المظمات الدولية هو كيفة اعتبار تمثيل دولة ما داخل المنظمة الدولية تمثيلاً صحيحاً مستوفي للشروط ، لا يوجد إشكال في ان يكون ممثل الدولة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجية الدولة ، إذا يكفي في الحالات الثلاثة السابقة التعريف بشخصيتهم دون كتاب التكليف من دولهم ، ولا يوجد إشكال في تمثيل ما دون هؤلاء الثلاثة بشرط أن يحمل الممثل كتاب التكليف ويكون على الارجح موقعاً من وزير خارجية الدولة الممثلة.

أولاً : يوجد مشكلة في تمثيل الدول داخل المنظمات الدولية ،في حالة وجود تنازع بين ممثلين على تمثيل نفس الدولة أو في شغل مقعد الدولة دأخل المنظمة الدولية ، وتحدث هذه الحالات عندما يحدث تغيير في الدول كحالات الثورات والانقلابات العسكرية كما حدث في العراق بعد

ثورة ١٩٥٨، والتنافس الذي حصل بين ممثل العراق في العهد الملكي واعتبار الثورة باطلة ، وبين ممثل العراق بعد ثورة ١٩٥٨.

لكن أبرز مثال على ذلك هو الخلاف الذي حصل بين ممثل دولة الصين الوطنية فورموزا (تايوان)، وبين ممثل دولة الصين الشعبية (بكين) ، مابين عامي ١٩٤٩-١٩٧١، ذلك أن مقعد الصين في منظمة الأمم المتحدة شغلته دولة الصين الشعبية ما بين عامي ١٩٤٥-١٩٤٩، لكن بعد انتصار قوات الثورة الصينية في الحرب الاهلية على حكومة الصين الوطنية ، وانحسار تواجد الاخيرة في تايوان تم سحب مقعد الصين من ممثل الشيوعين واعطاه الى ممثل حكومة الصين الوطنية (تايوان) وبقت تشغله الى عام ١٩٧١، حيث تم سحب المقعد من تايوان واعطاه الى ممثل دولة الصين الشعبية ، بعد التقارب الحاصل بين الصين والغرب.

وتحسم مثل هذه الحالات من خلال دفع كل ممثل وجهة نظر بلاده حول المسألة وحقوقه التاريخية في تمثيل مقعد بلاده مشفوعه بالمستمسكات وتنظر المنظمة الدولية في تلك المستمسكات وتصدر قرارها بصحة التمثل من عدمه.

CONFIDENTIAL

ثانياً: الأصل في تمثيل المنظمات الدولية هي الدول ، لكن بعض المنظمات الغير معنية بالنشاط اليساسي وتهتم بالانشطة الفنية تقبل انظمام الكيانات التي لاترتقي الى مستوى الدول كالاقاليم أو الامارات كأمارة ماناكو.

ثالثاً: الاصل في الدول تكون حرة في اختيار الممثلين ،الا ان بعض المنظمات تشرتط بعض الصفات والشروط الواجبه تمثيلها عند الممثلين مثال اختيار الفقهاء في المنظمات التي تهتم بالقانون الدولي.

رابعاً : أما بخصوص أثر الاعتراف على التمثيل في المنظمة الدولية فأنه يثير مشكلة هي اثر الاعتراف بالدولة من قبل دولة المقر او عدمه ، او اثر الاعتراف المتبادل بين الدول داخل المنظمة الأولى . بخصوص المشكلة الاولى فأنه لا أثر للاعتراف دولة المقر من تمثيل الدول الاخرى ، أما المشكلة الثانية فقد استقر العمل الدولي ان التمثيل داخل المنظمة لا أثر على اعتراف الدول المتبادل.

مشكلة التصويت

تثير مشكلة التصويت في المنظمات الدولية مسائل دستورية على جانب من الأهمية ، سواء بالنسبة الى مستوى التصويت المطلوب لاستصدر القرارات أو التوصيات ام بالنسبة لتوزيع قوة التصويت بين الدول الأعضاء .

وقد أدى التطور التدريجي للمنظمات الدولية الانتقال من قاعدة التصويت بالاجماع الى قاعدة التصويت بنظام الاغلبية ،حسب المفهوم الديمقراطي ومفهوم المساواة القانونية ، ألا هناك بعض المنظمات لا زالت متمسكة بقاعدة الاجماع وهي مظمات ذات طبيعة خاصة ،مثل جامعة الدول العربية ، او ذات طبيعة عسكرية كحلف الناتو أو حلف وارشو .

كما استقر الواقع بأن يكون لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن طبيعة الدول. الا أن هناك في بعض المظمات ذات النشاط الاقتصادي تأخذ بنظام وزن الاصوات من خلال اعطاء كل دولة وزنها داخل المنظمة الدولية حيث تعطي الدول ذات النشاط الاقتصادي الفعال أصوات أكثر من غيرها، كما في الجماعة الاوربية " السوق الاوربية المشتركة" حيث تتخ> القرارات باحتساب اصوات الاعضاء على أساس منح كل من المانيا وفرنسا وايطاليا اربعة اصوات ومنح كل من هولندا وبلجيكا صوتين ، ومنح لوكسمبورج صوتاً واحداً.

CONFIDENTIAL

فقدان العضوية

تنتهي عضوية داخل المنظمة الدولية من خلال عدة حالات وهي .

١- الانسحاب .

٢- التوقيف (الانسحاب المؤقت).

٣- الطرد.

٤- فقدان العضوية بسبب عدم التصديق على التعديلات الوثيقة المنشئة للمنظمة.

١- الانسحاب:

يعد الانسحاب من أكثر الأسباب شيوعا للانتهاء العضوية في المنظمات الدولية وهو قد يتم في نص صريح في الوثيقة المنشئة المنظمة وقد يحدث في عدم وجود مثل هذا النص.

CONFIDENTIAL

الانسحاب في ظل النص.

يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، انه باستقراء نصوص مواثيق المنظمات الدولية فى شأن الانسحاب نجد انه تحوي عنصرا او اكثر من العناصر الاتية :-

١- اخطار كتابي

٢- فترة أولية يمتنع خلالها الانسحاب .

٣- انقضاء أجل معين يسمى بفترة التهدئة .

٤- تنفيذ الالتزامات القائمة قبل أن يتحقق الانسحاب .

الانسحاب فى حالة عدم وجود نص.

إذا كان الميثاق المنشئ للمنظمة لا يتضمن نصا في شأن حق انسحاب الدولة العضو فقد تساؤل في الفقه الدولي علي حق الدولة العضو في الانسحاب من المنظمة الدولية في تلك الحالة . وكان هناك اتجاهان.

الاتجاه الأول: يري أنصاره أنه يجوز أن تنسحب الدولة العضو من المنظمة الدولية متي شاءت لعدة اعتبارات أهمها.

١- **مبدأ سيادة الدولة:** فالدولة العضو تتمتع بالسيادة وتتمتع بالتالي في الحق بالانسحاب من المنظمة الدولية متي شاءت ، وأن القول بغير ذلك فيه انتقاص من سيادتها.

٢-**العدالة:** إذا كانت الدولة لا يتم إجبارها لكي تكون عضوا في المنظمة الدولية ، وبالتالي فإن العدالة تقتضي ألا تجبر الدولة التي شاركت في عضوية المنظمة علي الاستمرار في تلك العضوية.

٣-**الملاءمة:** ما دامت أن المنظمة الدولية لا تملك القدرة علي إلزام الدولة بالبقاء ، فإجبار عضو علي البقاء سوف يعوق نشاط المنظمة.

٤-**المبادئ العامة في القانون الدولي:** التي تكفل حق الدولة في الانسحاب كما في حالة الاتحادات الدولية.

٥-**الدفع بعدم التنفيذ:** فطبقا لاتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات التي تجيز الانسحاب بإرادة منفردة عند تغير الظروف.

CONFIDENTIAL

الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره إلي التأكيد علي عدم السماح للدولة بالانسحاب بإرادتها المنفردة من المنظمة الدولية وذلك استنادا إلي المبادئ العامة في القانون المعاهدات ذلك أن الميثاق المنشئ للمنظمة هو أولا وقبل كل شئ معاهدة دولية جماعية ، تسري عليها القواعد العامة التي تحكم ولما كانت المعاهدة الجماعية لا تجوز الانسحاب منها في حالة عدم وجود نص . المعاهدات صريح بذلك ، لذلك لا يكون هناك مبرر لاستثناء مواثيق المنظمات الدولية من هذه القاعدة العامة.

ونحن نؤيد الاتجاه الأول،الذي يعترف بحق الدولة في الانسحاب ،للحجج والأسانيد التي استند إليها ولأنه يتفق والعمل الدولي الذي شهد حالات من الانسحاب في غيبة نص صريح علي ذلك ، وإذا كان الانسحاب من الإجراءات الغير محببة لما قد يترتب عليه من إضعاف للمنظمة وبل يمكن أن يهدد حياة المنظمة إذا انسحبت عدة دول أو بعض الدول ذات الأهمية.

ولعل من ابرز الأمثلة على الانسحاب من المنظمات الدولية هو الطلب الذي قدمته ماليزيا الى الأمم المتحدة، احتجاج على قبول الأمم المتحدة بالقيام بالاستفتاء في سنغافورة والذي ادى الى انفصال سنغافورة من ماليزيا، وكان لمدة قصيرة عادت بعدها ماليزيا لتشغل مقعدها داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يعدعودة ماليزيا لشغل مقعدها قبولاً جديداً وإنما اكتفي بكتاب موجهة الى ألامين العام تعلن فيه رغبتها بشغل مقعدها.

وعد هذا الانسحاب احتجاج أكثر من رغبة حقيقة بالانسحاب ،لان بقاء الدولة داخل المنظمة الدولية يؤدي الى توصيل وجهة نظرها اكثر مما لوكانت الدولة خارج المنظمة الدولية.

٢- الوقف (الانسحاب المؤقت):

الوقف هو إنهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية ، وحق التصويت . والوقف جزاء يوقع في حالة انتهاك التزامات المنظمة .

وتشير مواثيق المنظمة الدولية فيما يتعلق بالوقف ، الى وجود أختلاف فيما بينهما في النقاط التالية :-

١- طبيعة الوقف وهل هي جوابية أو الزامية .

٢- الحاجة الى إخطار الدولة المقصر ، ومنحها فرصة لكي يسمع الى وجهة نظرها قبل قرار الوقف .

٣- أجهزة المنظمة التي تمتلك هذا الحق .

٤- شروط توقيع جزاء الوقف .

٥- مامدى ما تفقده الدولة من حقوق بسبب الوقف .

٦- المدة الذي يستمر فيه الوقف .

والوقف قد يكون محدود ينحصر في بعض الحقوق ، أو قد يكون شاملاً عاماً، أما الوقف المحدود وله عدة أنواع فقد يقتصر على حق التصويت ، أو يقتصر على حق التمثيل داخل المنظمة الدولية .

CONFIDENTIAL

وبالنسبة للوقف الشامل فقد يجوز للجمعية العامة أن تمنع العضو أذا اتخذ مجلس الأمن قبله عمل من أعمالالمنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بتوصية من قبل مجلس الأمن .

٣- **الطرد** .

الطرد هو جزاء توقعه المنظمة على ذلك العضو الذي يصبح استمراره في العضوية عقبة أمام المنظمة في أداء عملها ويسبب لها ضررا بالغا ، والطرد يختلف عن الوقف ،ذلك أنه يترتب عليها إنهاء فوري وكامل للعضو في حين أن الوقف يعتبر جزاء مؤقت ، ولا يؤدي إلي إنهاء العضوية بصفه دائمة ، حيث تعود الدولة إلي مباشرة كافة حقوق العضوية أثر انقضاء الفترة الوقف بقرار من الجهاز المختص في المنظمة ودون حاجة إلي إجراءات جديدة لاكتساب العضوية.

ويتطلب توقع جزاء الطرد عادة الأغلبية اللازمة للمسائل الهامة وقد يستلزم الإجماع في بعض الحالات عدا صوت الدولة التي تتعرض للطرد. وجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة٠ لم توقع جزاء الطرد حتى الان بالرغم من قيام بعض الدول بانتهاك صارخ للميثاق مثل (إسرائيل ، و جنوب أفرقيا) ، ويعود ذلك إلي أن قرار الطرد يستلزم توصية من مجلس الأمن قبل الجمعية العامة لقرارها ويعتبر ذلك من المسائل الموضوعية التي يستلزم فيها موافقة الدول دائمة العضوية مجتمعة .

CONFIDENTIAL

وتشير نصوص المنظمات الدولية إلي اختلاف حول الجوانب المتعلقة بالطرد من حيث.

١- الشروط المبررة للطرد .

٢- إلاجراءات المتخذة عن الطرد .

٣- أجهزة المنظمة التي تمارس الطرد .

٤- الاثار القانونية للطرد .

ويستلزم جزاء الطرد وجود نص صريح عليه في الوثيقة المنشئة للمنظمة ٠ومثل هذا النص يجب أن يتضمن نطاق ومدي الشروط اللازمة لممارسته . فإذا لم يوجد نص فإن العمل الدولي يشير إلي أن المنظمة الدولية تلجأ إلي الضغط علي الدولة المخالفة لكي تقوم بالانسحاب اختيارا من عضويتها فإذا امتنعت الدولة عن ذلك تلجأ المنظمة إلي تعديل ميثاقها بهدف النص صراحة علي جزاء الطرد.

٤- فقدان العضوية بسبب التصديق علي تعديلات الوثيقة المنشئة للمنظمة.

قلة من المنظمات هي التي تتبني هذه الطريقة من طرق إنهاء العضوية والمثال علي ذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تنص صراحة علي ذلك . وهناك منظمات أخري تعطي الحق للدولة في الانسحاب أو توقع عليها جزاء الطرد نتيجة عدم موافقتها . مثال الأول ميثاق جامعة الدول العربية ومثال الثانية معاهدة القطب الجنوبي.

تصنيف المنظمات الدولية

نتيجة انتشار المنظمات الدولية وتعددها فقد لجاء الفقه القانوني الى تصنيف المنظمات حسب طبيعتها ومضمونها على نحو معين منها.

١- حسب نطاق العضوية :فهي منظمات عالمية اذا كانت العضوية متاحة للدول قاطبة دون النظر عن انتمائها الجغرافي او القاري كعصبة الأمم والأمم المتحدة . ومنظمات اقليمية بحيث تكون على دول معينها تجمعها روابط معينة كأن تكون لغوية أو جغرافية أو تاريخية أو دينية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية.

٢- وحسب اهدافها واختصاصاتها فهي شاملة كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي. او متخصصة كمنظمة العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

٣- ومنها تم تصنيفها حسب نشاطها ، فهي منظمات قضائية كمحكمة العدل الدولية ، أو ادارية كاتحاد البريد العالمي ، أو تشريعية كمنظمة العمل الدولي.

غير أن التصنيفات المختلفة للمنظمات الدولية هو أمر تقتضية طبيعة تيسير سبل الدراسة فهو عمل يرمي الى اقرار نوع من الترتيب الشكلي اكثر من كونه ترتيباً موضوعياً ، القصد منه الابتعاد عن العشوائية في تناولنا للمنظمات الدولية المختلفة ، ولذا فان التصنيف سيكون على النحو التالي.

١- منظمات دولية عالمية وشاملة.

٢- المنظمات الدولية المتخصصة والوكالات المتخصصة.

٣- المنظمات الاقليمية.

CONFIDENTIAL

التنظيم الدولي العالمي

مرت الإنسانية بأطوار متباينة شعر خلالها الإنسان بحاجته إلى التعاون معأخيه الإنسان، وقد استمر سعيه إلى أن تكونت الدولة بعناصرها وهى الشعبوالإقليم والسلطة .

وسرعان ما شعرت الدول بحاجتها الماسة إلى التعاون والتكامل مع غيرهامن الدول فى شتى المجالات ؛ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وكانذلك نتيجة طبيعية للتطور الهائل فى وسائل النقل والاتصالات. وشعرت الدولبحاجتها إلى التعايش فى مجتمع منظم يحكمه قانون منظم وهو القانون الدولى .

وقد خطا العالم خطوات واسعة فى طريق التنظيم الدولى، ونشأت منذ عام ١٩١٩، منظمات دولية عديدو ومتنوعة من حيث الاختصاص والعضوية الأهداف والسلطات وغيرها . وكانت عصبة الأمم هى أولى هذه المنظمات الدولية، وكان هدفها حفظ السلم والآمن الدوليين ، وتحريم استخدام القوة كوسيلة فرديةلاستخلاص الحق ، والحيلولة دون نشوب حرب عالمية أخرى بعد الحربالعالمية الأولى .

وسرعان ما برزت منظمة الأمم المتحدة فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، نتيجة التفكير فى إنشاء منظمة عالمية جديدة بديلة لعصبة الأمم، وسوف نتناول نشأة التنظيم الدولي الشامل المتمثل بعصبة الأمم ولأمم المتحدة وعلى النحو التالى:

CONFIDENTIAL

عصبة الأمم

أولا": نشأة عصبة الأمم

جاءت فكرة إنشاء منظمة عصبة الأمم – خلال الحرب العالمية الأولى فىالفترة من ١٩١٤ – ١٩١٨ نتيجة مشروعات فردية وحكومية ؛ خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية ، أثناء المفاوضات والجهود الدبلوماسية آلتي استهدفت إنهاء الحروب ، وقد شكلت الحكومة البريطانية لجنة لوضع مقترحات حول إقامة منظمة دولية عقب الحرب ، وشكلت الحكومة الفرنسية لجنة مشابهة. وأيد الرئيس الأمريكى ولسن فكرة عصبة الأمم معلناً الالتزام بإقامة " رابطة عامة من الأمم " .

وقامت لجنة عمل خاصة – منبثقة عن مؤتمر السلام بباريس – لصياغة مشروع لعهد العصبة، وبدأت اللجنة اجتماعاتها فى يناير عام ١٩١٩ ، وتم إقرار العهد في الاجتماع العام لمؤتمر الذي عقد في ٢٨ ابريل عام ١٩١٩، وأصبح جزء لا يتجزا من معاهدة فرساي السلام ، وأقر في يناير ١٩٢٠.

وجاءت عصبة الأمم لتضع أسس مجتمع دولي جديد، يهدف إلى حماية أمن وسلام العالم، بعدما لاقاه من ويلات الحرب ؛ وقد تضمنت معاهدات السلام التي أبرمت بين الحلفاء ودول المحور – ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا– نظام العصبة؛ ليتحقق بذلك حلم الإنسانية الذى عاشت منذ طفولتها وهو يداعب خيالها.

ثانيا: أهداف ومبادئ عصبة الأمم

كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم بعد التجربة المريرة والكوارث الرهيبةالتي عانتها البشرية بمختلف شعوبها ودولها وأجناسها طوال سنوات الحرب ، هوالحيلولة دون نشوب حرب أخرى؛ وذلك بوضع مجموعة من المباد ئ والقوانين.

CONFIDENTIAL

التي تنظم العلاقات بين الدول التي تعهدت بحفظ السلام، وحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وتنمية التعاون الدولي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعيلى حد سواء. كما تعهدت الدول الأعضاء المؤسسة كان عددها ٢٦ دولة – باحترام استقلال وسيادة كل منها وعرض آي نزاع فيما بينها للتحكيم ، أو على مجلس العصبة الذي كان مكونا من ٩ دول، منها خمس دائمين ثم ارتفع إلى ١٥ منها ستة دول دائمة العضوية .

قد تحددت أهداف عصبة الأمم فى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون الدولى ، والأهداف هى الغايات التى تسعى العصبة إلى تحقيقها. وقد حددتالعصبة مجموعة من المبادئ كأدوات لتحقيق هذه الأهداف، وتتمثل هذه المبادئ فاحترام قواعد القانون الدولى، وعدم اللجوء للحرب، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وقيام العلاقات الدولية على أساس الصراحة والعدل، احتراماً للتزامات المقررة بمقتضى العهد، وتفصيل ذلك على النحو التالى:

أ- أهداف عصبة الأمم:

خرج عهد العصبة معبراً عن اهتمامات واضعيه بضمان احترام سيادةالدول الأعضاء فى إطا ر تجمع دولى يعتمد على الرأى العام العالمى وتأثيره الأدبي. وكانت أهم الأهداف آلتي أبرزها ذلك العهد.

1 - ١- **تحقيق السلم والأمن الدوليين** : وقد أنعكس ذلك فى اهتمامه بموضوع نزع السلاح وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحقيق فكرة الأمن الجماعى، وعدم مشروعية الحرب.

2 - ٢- **تنمية التعاون الدولى** : وذلك فى المجال الاقتصادي والاجتماعى والثقافى، والنهوض بالدول النامية ؛ فقد كان على العصبة أن تتولى نشاطاً لا يرتبط بالسلم الدولى مباشرة ؛ ولكنه يوفر الظروف آلتي تؤكد السلام وتدعمه عن طريقالاستقرار الاقتصادى والرفاهية العالمية ومحاربة الشرور الاجتماعية، و العمل علىإنماء الشعوب غير المستقلة .

CONFIDENTIAL

3-ب- مبادئ عصبة الأمم:

4 - ومن أجل تحقيق هذه الأهداف؛ كان على الدول أعضاء العصبة أن يلتزموابعض المبادئ حيال بعضهم البعض وهى :

احترام قواعد القانون الدولى :

١- عدم قيام العلاقات الدولية على أساس العلانية والصراحة والعدل .

٢- اللجوء للحرب وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٣- احترام الالتزامات المقررة بمقتضى العهد.

ثالثا": العضوية فى عصبة الأمم

على عكس التجارب السابقة آلتي قصرت العضوية على الدول الأوربيةفقط، كانت عصبة الأمم هى أول منظمة دولية فتحت أبواب عضويتها لكل الدول، وكانت العضوية بها نوعين:

- **عضوية بالتأسيس** : وتنفرد بها الدول آلتي وقعت عهد العصبة، والدول آلتي ذكرت فى ملحق العهد وكان مسموحاً لها بالانضمام خلال مدة معينة.

- **عضوية بالانضمام** : وتشمل الدول أو الدومنيون آو المستعمرات آلتي تحكمنفسها بنفسها بشرط أن توافق العصبة على قبولها بأغلبية ثلثا أعضاءالجمعية العامة للعصبة؛ متى قدمت الضمان الكافي على خالص نيتها فىاحترام التزاماتها الدولية؛ ثم يعرض طلب العضوية على لجنة خاصةللبحث وبعد القبول تحال إلى الجمعية العامة للتصويت على طلب العضويةبالقبول آو الرفض.

ثالثاً : أجهزة عصبة الأمم

نص العهد – ضماناً لقيام العصبة بواجباتها – على إقامة أجهزة دائمة ذاتسلطات محددة وإجراءات معينة تلك هى الجمعية العامة ومجلس العصبة والأمانةالعامة،

CONFIDENTIAL

١- الجمعية العامة

كانت الجمعية العامة هى الجهاز الشامل، تمثل فيها كل الدول الأعضاء، فلكل دولةصوت فى الجمعية العامة، وتصدر القرارات بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرينفى جلسة التصويت.

- **مقر وجلسات الجمعية العامة:**

ومقر الجمعية العامة جنيف ، و تعقد جلسة واحدة كل عام، ولها آن تدعو إلى دورةاستثنائية، وتضم الدول آلتي وقعت على معاهدة فرساى، ودولاً محايدة عينت فىملحق عهد العصبة ودعيت إلى الانضمام ، وكذا كل دولة كاملة السيادة، ويكونقبول العضو الجديد بأغلبية الثلثين، ولكل دولة صوت واحد يمثله مندوب آو اثنين آو ثلاثة مندونين على الأكثر.

- **اختصاصات الجمعية العامة:**

تنفرد الجمعية العامة بالاختصاص فى وضع القواعد الخاصة بانتخا ب الأعضاء غير الدائمين فى المجلس، ومدة شغلهم لمقاعدهم، وشروط إمكان إعادةانتخابهم، وانتخاب الدو ل آلتي تشغل مقاعد غير دائمة فى المجلس، وإقرار ميزانيةالعصبة، وتحديد نصيب كل دولة من المصاريف

وتوجيه نظر الدول الأعضاء فىالعصبة إلى ضرورة إعادة النظر فى ألمعاهدة التى أصبحت غير قابلة للتطبيق، أو إلى وجود علاقات دولية يترتب على بقائها تهديد الأمن والسلم الدولى.

- مجلس العصبة:

تشكيل مجلس العصبة

كان مجلس العصبة يتكون من ممثلين عن دول الحلفاء الكبرى، والدول المرتبطة بها ، وكذا ممثلين عن أربع دول أخرى من الدول الأعضاء. وقد نص عهد العصبة على أن يشغل هذه المقاعد الأربعة كل من أسبانيا واليونان والبرازيل وبلجيكا إلى أن يتم اختيار من يشغل هذه المقاعد بواسطة الجمعية العامة .

ولم يكن تكوين المجلس ثابت العدد بالنسبة للأعضاء غير الدائمين ففى عام١٩٢٢ زاد عددهم إلى ستة، ثم تسعة عام ١٩٢٦، ثم ١١ عام ١٩٣٦، وذلك تطبيقاًلنص المادة ٤/٢ من عهد العصبة .

CONFIDENTIAL

اختصاصات مجلس العصبة:

١- **ويختص مجلس العصبة** بكافة المسائل آلتي تدخل ضمن نشاط العصبة، شأنه فى ذلك شأن الجمعية العامة تماما، وعلى وجه الخصوص، المسائل آلتي تمسالسلام العالمى.

٢- بالإضافة إلى مجموعة الاختصاصات الإدارية آلتي يشترك فيها مع الجمعيةالعامة كاتخاذ القرارات فى شأن زيادة عدد المقاعد الدائمة فيه، وتعين الأمين العام.

٣- وينفرد المجلس بعدة اختصاصات أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، والعملعلى فض المنازعات الدولية.

٤- اقتراح التدابير العسكرية وغير العسكرية آلتي تتخذ ضد الدول آلتي ترتكب عملاً من أعمال الحرب بالمخالفة لأحكام عهد العصبة.

٥- اقتراح فصل الدول آلتي تخل بواجباتها .

التصويت فى مجلس العصبة:

وتأخذ القرارات فى المجلس، تطبيقاً للمادة ١/٥ من عهد العصبة، بإجماعآراء الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع الذى يتم فيه التصويت، مثله فى ذلك مثلالجمعية العامة.

- الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإدارى لعصبةالأمم، وتتكون من الأمينالعام وعدد من الأمناء والموظفين حسبما يكون متطلباً.

ويعين الأمين العام بقرار من المجلس بالإجماع؛ وتوافق عليه الجمعية العامةبالأغلبية. ويقوم الأمين العام بالتحضير لأعمال الجمعية والمجلس، ومراقبة تنفيذقراراتهما، والاتصال بينهما وبين الدول وأيضا تسجيل المعاهدات، وإعداد كافةالبحوث والدراسات اللازمة لقيام الأجهزة السياسية بعملها

وتضمن عهد العصبة بجانب هذه الأجهزة الثلاث نصاً بإقامة محكمة دائمةللعدل الدولى وحتى تكتمل صورة العصبة فى الذهن لابد من الإشارة إلى المنظمات الفنية واللجان العديدة آلتي مارست العصبة نشاطها عن طريقها لاسيمافى مجالات التعاون الاقتصادي والفني.

CONFIDENTIAL

تقييم عصبة الأمم:-

عاشت العصبة ربع قرن أو يزيد بداية من عام ١٩٢٠ وحتى عام ١٩٤٥، ونجحت فى أول عهدها فى تسوية الكثير مما خلفته الحرب العالمية الأولى من منازعات، وباتت تنعم لسنوات خمس تالية بالطمأنينة والهدوء نتيجة لتعاون الدول العظمى فى هذه الفترة.

فقد نجحت فى حل بعض المشكلات الدولية آلتي أثيرت آنذاك، مثل النزاع السويدى الفنلندى حول جزر ألاند عام ١٩٢١، والنزاع بين كولوم بيا وبيور حول إقليمليتيتثا سنة ١٩٣٥، إلا أنها اهتزت تحت وطأة أحداث خطيرة وقفت أمامها العصبةعاجزة عن اتخاذ آي إجراء فعال بشأنها؛ الأمر الذي فتح الأعين والأذهان علىمواطن الضعف والقصور فى بناء العصبة والسلطات آلتي خولت لها.

أسباب فشل عصبة الأمم:

أولا – أن العصبة آلتي كانت وليدة الإحساس بمرارة الحرب العالمية الأولى وقسوتها؛ لم تستطيع أن تحرم الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية؛ على الرغم من أنها حاولت أن تحد من نطاق اللجوء إليها؛ حيث تنص المادة ١٢ من عهدالعصبة على أنه "**لا يجوز شن الحرب قبل مضى ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أوبعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع**". كما أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء والتزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع، ولو بعدمضى مدة الثلاثة أشهر ، وغنى عن البيان أن إجازة العصبة لاستخدام القوة فى هذه الحالات أمر يتعارض مع الأمن الجماعى باعتباره الهدف الأساسي للتنظيم الدولى.

ثانياً: – وكذلك فإن بعض النظم آلتي أتت بها العصبة، كانت متأثرة برغبة الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الأولى على إشباع شهوة الانتصار وإرضاء رغبة الانتقام ؛ تناست مبدأ المساواة، وراحت تفرض على العالم ما شاء لها جموحا لنفوذ أن تفرضه، ومن أية ذلك التمييز فى نطاق حماية الأقليات الذى ينفذ فىبعض الدول دون الأخرى، ومنها سوء تطبيق نظام الانتداب وقد وضع أصلا ًلمصلحة الأقاليم الخاضعة له ولكن تم تطبيقه لتحقيق مصالح الدولة المنتدبة.

ثالثاً:– افتقار العصبة إلى وجود قوة تنفيذية رادعة كافية لتنفيذ قراراتها؛ وهو ما أدى إلى عجزها عن القيام بمهمتها؛ وقد تكون هناك عيوب هيكلية كثيرة في النظام الأساسي للمنظمة الدولية، ولكن مما لا شك فيه آن اخطر هذه العيوبوأسوأها هو عدم وجود آلية تنفيذية قادرة على فرض السلام، وتطبيق مبادئ الشرعية الدولية على جميع الدول، دون تمييز.

رابعاً– إصرار الولايات المتحدة على رفض الانضمام إليها، ولم ينضمالاتحاد السوفيتى إلا فى سنة ١٩٣٤ عندما كانت العصبة قد بدأت فى الانهيارنتيجة انسحاب عدة دول منها خاصة اليابان وألمانيا وإيطاليا سنة ١٩٣٣.

خامساً:– أدى اشتراط الإجماع فى قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة– فيما عدا ما استثنى صراحة – إلى شل نشاط الجمعية العامة، وإعجاز مجلس العصبة عن اتخاذ القرارات الواجبة فى معظم الأحيان.

CONFIDENTIAL

ويعد تعارض مصالح الدول فى كثير من الأحيان هو سبب صعوبة تحقيق مبدأالإجماع فى المسائل السياسية الهامة؛ ومن هنا كان عجز مجلس العصبة عنالتوصل إلى آي قرار ملزم فى القضايا السياسية الهامة، بخلاف المسائل الإجرائيةأو بعض المسائل الإدارية آلتي يكتفى فيها بالأغلبية العادية.

فقد أظهرت الدو ل الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة واليابان وبريطانيا، عدم الرغبة فى تحمل آية مسئولية خارج نطاق مصالحها الخاصة ، كما حاولت اليابان السيطرة بالتعدى على الشرق الأقصى، وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية السيطرة على الأمريكتان عن طريق سياسة حسن الجوار.

وبرز النزاع بين محاولات فرنسا للاحتفاظ بمركز القيادة فى القارة الأوربية نتيجة تسويات الصلح، وبين محاولات ألمانيا للتخلص من الشروط المفروضة عليها سنة١٩٢٩ أو العمل على إعادة النظر فيها، ومشكلة إعادة التجارة الدولية والرخاء في عالم أفقرته الحرب.وتفجر الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ وحدوث انهيار اقتصادي دولى كبير أصاب التجارة العالمية؛ مما أدى إلى توجيه الاقتصاد إلى الاستعدادات العسكرية والتركيز على الإنتاج الحربي ٠

وبرز النظام السوفيتى بالتدريج كقوة دولية، ومحور جديد من محاور الصراع الدولى ، وإندلاع الانتفاضات والثورات الشعبية فى أوربا والمعادية للنظم السياسية السائدة فيها . وفى ظل هذه الأجواء الدولية والداخلية المضطربة والعصيبة آلتي تنتظر إشعالفتيل الحرب، فأن اشتراط الإجماع فى التصويت من أجل اتخاذ القرارات فىالقضايا الهامة؛ أدى إلى فشل عصبة الأمم فى حل هذه القضايا وبالتالى فشلها فىحفظ السلم والأمن الدوليين.

CONFIDENTIAL

تأسيس الأمم المتحدة

نِشأت الأمم المتحدة فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث قامالحلفاء المنتصرون بتشكيل هذه المنظمة لتدعيم السلام وحماية العالم من دمارحرب أخرى.

أولا– مراحل نشأة الأمم المتحدة:

وقد مرت منظمة الأمم المتحدة– كأي شخص قانونى دولى – بمجموعةمن الإجراءات القانونية على طريق إنشائها بدأً بالمفاوضات التى تخللتهاإصدار العديد من التصريحات وانعقاد مجموعة من المؤتمرات الدولية، ثمالتوقيع، ثم التصديق على الميثاق، وتلى ذلك دخول الميثاق دور التنفيذ،وتفاصيل ذلك على النحو التالى:

أ - **تصريح الأطلنطي:**

صدر تصريح الأطلنطي فى ١٤ أغسطس عام ١٩٤١ على اثر اجتماع عقد بينروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وتشرش ل ورئيس وزراء بريطانيا، وقدأكد هذا التصريح على بعض المبادئ الديمقراطية آلتي يجب آن تسود العلاقاتالدولية.

CONFIDENTIAL

ب – تصريح واشنطون:

وقد صدر فى أول يناير عام ١٩٤٢ متضمناً الاتفاق على إنشاء تنظيم دولى للدفاععن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وصيانة العدل والحقوقالإنسانية .

ج – مؤتمر موسكو وطهران :

وبعد مشاورات متعاقبة، صدر بيان فى موسكو، فى ٣٠ من أكتوبر عام١٩٤٣، وقعه وزراء خارجية كل من الاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة والولاياتالمتحدة وسفير الصين فى موسكو، معلنين فى البند الرابع منه عن عزمهم على إنشاء منظمة دولية جديدة؛ غرضها كما يقرر الميثاق، حفظ السلم والأمن الدوليين دون مساساً بسيادة الدول المشتركة فيها، ثم صدر بيان طهران فى أول ديسمبر سنة١٩٤٣، والمتضمن نتائج ما دار بين تشرشل، و روزفلت، وستالين، من مباحثات .

د – مؤتمر دمبارتون أوكس:

وفى الفترة ما بين أواخر أغسطس إلى أوائل أكتوبر سنة ١٩٤٤، اجتمعتتلك الدول الأربع فى دومبرتن أوكس، لوضع أساس المنظمة الدولية الجديدة؛ وقدأسفر هذا المؤتمر عن صياغة الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء هذه المنظمة، كماأسفر أيضاً عن إرساء الشكل شبه النهائى للهيكل التنظيمى.

هـ– مؤتمر يالتا:

أما فيما يتعلق بنظام التصويت فى مجلس الآمن: فلم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأنه إلا فى وقت لاحق أثناء مؤتمر يالتا، الذى عقد فى الحادى عشر من فبراير سنة ١٩٤٥ بين كل من روزفلت وتشرشل وستالين لبحث كافة المسائل المتعلقة بإنهاء الحرب، والاتفاق على نظام التصويت فى مجلس الأمن.

CONFIDENTIAL

و – مؤتمر سان فرانسيسكو:

كذلك قرر المؤتمرون الدعوة إلى مؤتمر دولى فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ ينعقد في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية؛ لكى يناقش ويعد ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للخطوط التى تم إرساؤها فى مؤتمر دومبرتون أوكس؛ ولذا يعد ميثاق الأمم المتحدة هو ثمرة اتفاق رغبات ووجهات نظر الدول الداعية إلى عقدهذا المؤتمر، شأنه فى ذلك شأن مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس . وقد أنهى المؤتمر أعماله، فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥، بعد شهرين من الاجتماعات، انتهت خلالهما الحرب فى أوربا باستسلام ألمانيا فى ٨ من مايو١٩٤٥ – والاتفاق على ميثاق يتكون من مائة وإحدى عشرة مادة، وعلى نظام أساسى لمحكمة العدل الدولية مكون من ٧٠ مادة.

وقد تأسست منظمة الأمم المتحدة رسمياً فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، عندمادخلت معاهدتها التأسيسية حيز ألنفاذ. وكان الغرض الأساسي من وراء تكوين الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقليل إمكانية إقحام العالم مرة أخرى فى صراع دولى مدمر.

ثانياً: طبيعة هيئة الأمم المتحدة

أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى ظل ظروف معينة؛ أهمها أن إعدادالميثاق قد تم والحرب العالمية الثانية مازالت مشتعلة؛ ولذلك سيطرة على فكرمؤسسى الميثاق، الرغبة فى أن تكون الهيئة المزمع إنشاؤها، قادرة على تجنباشتعال الحرب مستقبلاً، أكثر من آي رغبة أخرى فى تحقيق العدالة والمساواة .

وفى ظل هذه الظروف جاء الميثاق بهيئة تتميز طبيعتها بعدة خصائص أهمها:

أ-: أنها هيئة عالمية تضم كل الدول: إن القصد من إنشاء الأمم المتحدة وفقاً لتصريح موسكو سنة ١٩٤٣ هو أن تكون منظمة عالمية أو شبه عالمية، تضم كلدول العالم، المحبة للسلام .

ب- يقتصر ميثاق الأمم المتحدة على ذكر المبادئ العامة.

ج- أنها لا تشكل حكومة عالمية وإنما هى مجرد هيئة للتنسيق بين الدول.

د- أن الهيئة تأخذ بقاعدة الأغلبية الموصوفة.

هـ- إن الهيئة تأخذ بمبدأ تقسيم الاختصاصات بين فروعها.

CONFIDENTIAL

ثالثاً- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة أ-

ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية:

١- تنبع قواعد القانون الدولى من إرادة الدول التى لا يمكن فرض أى قيدعليها؛ ومع ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة وهو بمثابة معاهدة جماعية، تلتزم بهاجميع الدول الأعضاء قانوناً، فلا يملك الأعضاء الحرية فى أن يقرروا بأنفسهم ماإذا كانوا يوفون

بالتزاماتهم أم لا فالميثاق معاهدة تخلق رابطة قانونية بين الأعضاء؛ لا يستطيع أى منهم التحرر من التزامات المعاهدة، أو تعديل شروطها،مادامت هى مازالت سارية وباقية.

٢ – الميثاق معاهدة دولية لأنه مر بجميع مراحل إبرام المعاهدات، ويشترط أن يوفى كل الأطراف فى المعاهدة بالتزاماتهم التى قبلوها.

ب– ميثاق الأمم المتحدة معاهدة ذات طبيعة دستورية:

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة ذات طبيعة دستورية، أي أنه فى حالة الالتزام بموجب الميثاق، و بموجب أي اتفاقية دولية أخرى، فإن الالتزامات التى يرتبها الميثاق تكون لها الأولوية فى التطبيق.

CONFIDENTIAL

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

ولما كانت المادة الأولى من الميثاق تحدد مقاصد الأمم المتحد ومبادئها وهىحفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الدول القائمة على أساس مبدأ المساواة فى السيادة، تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق إعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ثم جاءت المادة الثانية لتوضح المبادئ التى يمكن بها تحقيق هذه المقاصد،وهى المساواة فى السيادة بين جميع أعضاءها، تنفيذ الالتزامات الدولية الواردةبالميثاق بحسن نية، فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يعرض الأمن والسلم والعدل الدولى للخطر، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة آواستخدامها ضد سلامة الأراضي بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، التزام جميعالأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة فى آي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، احترامالدول الأعضاء لهذه المبادئ، ليس للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكونمن صميم السلطان الداخلى لدولة ما مع عدم الإخلال بتدابير القمع الواردة فىالفصل السابع؛ وتفصيل **ذلك على النحو التالى:**

أهداف الأمم المتحدة

أولاً : حفظ السلم والأمن الدوليين

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين الدافع الأساسى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذه الغاية؛ تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع وتجنب الأسباب التي تهدد السلم؛ لإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

وفى سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ تملك الأمم المتحدة – وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى– اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التهديد السلم وإزالتها، لقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، وذلك بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى.

CONFIDENTIAL

ويتضمن نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين هنا:

١– منع قيام الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها متى قامت.

٢– حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٣– قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويقصد بالمحافظة على السلم الدولى: منع الحروب أو استخدام وسائل العنف الدولى بصفة عامة.

أما حفظ الأمن الدولى فهو يعنى : القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلم عن طريق توفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لذلك، بحيث تصبح كل دولة مطمئنة على سلامتها. وبمعنى أخر، معالجة الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الاضطرابات بحيث يعيش العالم فى حالة من الاستقرار والطمأنينة ، فعلا سبيل المثال

ان الدول عندما تتفق وتحقق استقراراً لأمنها الغذائي يساعدها ذلك في تحقيق السلم العالمي .

ثانياً : تنمية العلاقات الودية بين الدول

ومن أهداف الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول؛ وقد ورد ذكرهفى الديباجة، كما نصت عليه أيضا المادة ١ / ٢ من الميثاق. ويعتبر هذا الهدف تعزيزاً لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لأن تحقيق السلام العالمى يتطلب – بلاشك– توافر المناخ الملائم للعلاقات الودية والتسامح وحسن الجوار بين الدول،ووسيلة خلق هذا المناخ هو احترام مبدأ المساواة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وكما موضح أدناه

أ– حق البلدان والشعوب المستعمرة في التحرر وتأسيس كيانها الوطني المستقل.

ب–حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي ومنهجها الفكري والاقتصادي الاجتماعي الذي تراه ملائماً لها .

ت–لا يجوز الحاق أي جزء من اقليم دولة بدولة أخرى ولا يجوز ضمه اليها الا باستفتاء ذلك الجزء المراد فصله .

ث–لا يجوز لاية اقلية عرقية كانت ام دينية ام طائفية ام غير ذلك ان تنتازع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الاصل ، وتنفصل عنها بأسم حق تقرير المصير .

ثالثاً : تحقيق التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يهدف ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما ورد ذكره فى الفصلين السابع والثامن من الميثاق فيما يتعلق بوظائف الأمم المتحدة فى المجال الاقتصادى والاجتماعى؛ فقد نصت المادة الخامسة والخمسون على أن " تعمل الأمم المتحدة على "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى، وتيسير الحلول

CONFIDENTIAL

للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الدين والتعليم.

وان يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ".

وتنص المادة الثانية والستون على انه" للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والتعليمى والصحى وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل هذه الدراسات والى وضع هذه التقارير وله أن يقدم توصياته فى أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

وله أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها "، الذي أدى الى تظافر الجهود في اصدار الاعلان العالمي لحقوق الأنسان في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨، واتفاقية منع الجرائم ضد الجنس البشري ومعاقبة مرتكبيها الصادرة عام ١٩٥٢، والاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢، والاتفاقية الخاصة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية عام ١٩٥٤.

CONFIDENTIAL

رابعاً : جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها:

يعد من أهداف الأمم المتحدة؛ أن تكون هذه المنظمة هى مركز التنسيق فى علاقاتها بالدول وعلاقاتها بالمنظمات الإقليمية حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على انه " من مقاصد الأمم المتحدة: جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

وهو ما يعنى أن تتولى الأمم المتحدة التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية وبالتالى فهو يلزم الدول– فى علاقاتها بغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية– بعدم إتباع سياسات تتعارض مع الأهداف والمبادئ التى وردت فى ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادتين ١/١٠٢ و ١٠٣ من الميثاق ، والتي يؤكدان على ضرورة تسجيل الدول

الاعضاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى الامانة العامة للمنظمة ، وبخلاف ذلك لايجوز لاي عضو أن يتمسك بتلك المعاهدة أو الاتفاقية امام أي فرع من فروع المنظمة.

مبادئ الأمم المتحدة

أولاً : المساواة فى السيادة بين الدول

فقد جاء الميثاق نفسه فى ديباجته "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

أورد الميثاق أيضا، فى مواضع متعددة، مبدأ مساواة الدول فى السيادة كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة، أى أن الدول كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية.

وأيضا، المادة الأولى فى فقرتها الثانية من الميثاق، تحدثت عن واجب الأمم المتحدة فى العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب.

ثم ذكرت المادة الثانية فى فقرتها الأولى أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة. كما أكد الميثاق بعض النتائج المهمة المترتبة على المساواة وهي المساواة في عدد ممثلي الدول الاعضاء لدى المنظمة الدولية ، والمساواة في التصويت بأن يكون لكل منها صوت واحد ، وتتمتع هـ>هـ الاصوات بأهمية متساوية ، لكن هذا التاكيدات لم تسلم من الاستثناءات وهي.

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة فى السيادة:

يعد احترام مبدأ المساواة بين الدول وسيلة لتعزيز السلم وتوطيد أركانه وبالتالى استقرار الأمن الجماعى وهو من أهم أهداف الميثاق.

CONFIDENTIAL

وإذا كان مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول هو القاعدة العامة فى الميثاق، فإن العضوية الدائمة فى مجلس الأمن تكون هى الاستثناء الأول من هذه القاعدة وفق ماورد بنص المادة ٢٣، ويعد حق الاعتراض هو الاستثناء الثانى لها وفق ما ورد بنص المادة ٢٧ من الميثاق.

ويقصد بالسيادة: أن الدولة حرة فى تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها داخليا أو خارجياً.

وتلعب المساواة دور لا يمكن إنكاره لصالح الدول الصغرى؛ حيث تزودها بإمكانيات وقدرات تفاوضية مع غيرها من الدول الكبرى؛ لم تكن متاحة لها، أو لايمكن الحصول عليها لو أهدر هذا المبدأ القانونى الثابت فى العلاقات الدولية .

CONFIDENTIAL

ثانياً : تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق بحسن نية:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القانونى الدولى" وما لم تقم الدول الأعضاء فى المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية؛ فإن التنظيم الدولى يعجز عن القيام بوظائفه على الوجه الأكمل.

"فحسن النية مبدأ أساسى، بموجبه تتوثق صلة مبدأ قدسية المعاهدات والقواعد والمبادئ القانونية الأخرى بشكل مميز ومباشر مع النزاهة والعدالة والتصرف المعقول، ويتقرر تطبيق تلك القواعد والمبادئ فى أى وقت من خلال معايير حتمية للنزاهة والعدالة والتصرف المعقول فى المجتمع الدولى".

ومن خلال تطبيق المعاهدات عبر قرون، أصبح مبدأ حسن النية، متضمناً فى كل الاتفاقات الدولية، فمجرد توقيع الدولة على المعاهدة؛ يعنى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، وأنهم يوفون بها بحسن نية.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه" **لكى يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية؛ يقومون في حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق**".

وعليه فان تنفيذ الالتزامات بحسن نية ربما يعوض عن ضعف عنصر الجزاء في القانون الدولي ، وبالمقابل فان غياب هذا المبدا أو أنتفاءه من صعيد العلاقات الدولية ، فقد يؤدي الى انهيار النظام القانوني برمتة.

ثالثا : مبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على هذا المبدأ، حيث التزمت الدول الأعضاء بأن" **يفضوا منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر**". وقد أشار الميثاق إلى المنازعات الدولية،ولم يتعرض إلى المنازعات الداخلية؛ ومن ثم فإن الدول الأعضاء يقع على عاتقها التزام بفض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية.

CONFIDENTIAL

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التى يتعين على الدول سلوكها حلاً لتلك المنازعات. فنصت المادة ٣٣ منه على "أنه يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ؛ أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق التحكم، أو التسوية القضائية، أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية، التى يقع عليها اختيارهم. وإذا فشل الإطراف فى تسويه النزاع عن طريق إحدى هذه الوسائل؛ وجب عليهم عرض هذا النزاع على مجلس الأمن.

بل أن من واجب مجلس الأمن من تلقاء نفسه– حتى ولو لم يعرض عليه النزاع– أن يجرى تحقيقاً بشأنه، أو يوصى بطرق التسوية التى يراها مناسبة أو الحل الذي يراه.

رابعاً : مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية:

يقع على عاتق كل أعضاء الأمم المتحدة، بما فيهم الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، الالتزام قانوناً ، بنفس الدرجة، بتسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، بطريقه لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

كما أنهم ملزمون قانوناً فى علاقاتهم الدولية بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، ليس فقط ضد سلامة أراضى أى دولة أو استقلالها السياسى؛ بل أيضا بالطريقة لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

ولم يبين الميثاق المقصود باستخدام القوة المنهى عنه، هل هو القوة العسكرية أم الضغوط الاقتصادية أم السياسية ؟

وتسمح عمومية النص بالتوسع أو التضييق فى تحديد المقصود باستخدام القوة، والأمر كله مرجعه للدول الأعضاء ذاتها ؛ لتقرر أن استخداماً معيناً يندرج تحت نطاق منع استخدام القوه المشار إليه أم لا.

CONFIDENTIAL

ولذلك فقد حاولت الأمم المتحدة التوصل إلى تعريف للمقصود باستخدام القوة فى تعريف العدوان، وفى عام ١٩٧٤ صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نصتالمادة الأولى منه على أن "العدوان هو:

ونلاحظ هنا أن هذا التعريف هو مجرد توصية، ويستطيع مجلس الأمن– لدى مباشرة اختصاصاته فى هذا المجال– إن يقوم بتكييف المسألة التى يناقشها، أى تحديد مدى وجود عدوان مرتبط بما تقرره الأعضاء المعنية بذلك.

وقد ورد هذا المبدأ فى الفقرة السابعة من الديباجة إذ نصت على أن شعوب الأمم المتحدة اعتزمت "ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة " كمانصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضى، أوالاستقلال السياسى لأية دولة، أو على أى وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

ويرد على هذا المبدأ عدة استثناءات: فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلىالقوة المسلحة، أو التهديد بها فى العلاقات الدولية تحريماً قاطعاً **إلا فى الأحوال الآتية:**

أ – **استعمال حق الدفاع الشرعي، الفردى والجماعي** المنصوص عليه فى المادة٥١ من الميثاق، عند وقوع عدوان مسلح على دولة عضو ففى مواجهة العدوان الحقيقى؛ تستطيع الدولة التى تعرضت للهجوم استخدام القوة من بداية العدوان، حتى يتدخل مجلس الأمن وهى حالة الدفاع الشرعي .

وقد أباحت قرارات الجمعية العامة للشعوب التى تكافح من أجل الحصول علي استقلالها؛ ولطرد المستعمرين من أراضيها، اللجوء إلى القوة.

وعلى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، عدم استخدام القوة لقمع هذه الحركات التحررية، و مساعدة هذه الشعوب فى كفاحها بكافة الوسائل الممكنة، المعنوية والمادية؛ مما يعنى إمكان مساعدة هذه الشعوب عسكرياً ضد الدول المستعمرة لها، دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بأحكام الأمم المتحدة، الخاصة بمنع استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية.

CONFIDENTIAL

ب – حاله قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

سواء مباشرة وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، أو عن طريق المنظمات الإقليمية ؛ وفقاً للمادة ٥٣ من الميثاق. وقد تصل هذه الإجراءات إلى حد استخدام القوه المسلحة ضد الدولة المعتدية الممعنة فى العدوان؛ والتى لا تردعها التدابير غير العسكرية

خامساً :مبدأ تقديم العون الى المنظمة وتعضيد موقفها:

تعهدت الدول الأعضاء بموجب نص المادة ٥٦ بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك مقاصدها ، وجاء نص المادة ٥/٢ بالنص على أن:"**يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة " في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.**

ويشير هذا النص إلى نوعين من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء

التزام ايجابى يتمثل فى وجوب تقديم كافة المساعدات الممكنة من اجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

والتزام سلبى يتمثل فى وجوب الامتناع عن مساعدة دولة تتخذ الأمم المتحدة حيالهاعملاً من أعمال المنع أو القمع.

CONFIDENTIAL

سادساً : إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة:

يرتب الميثاق على عاتق الدول غير الأعضاء الالتزام باحترام مبادئ الأمم المتحدة متى كانت متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ وجاء ذلك الالتزام تطبيقاً لنص المادة ٦/٢ من الميثاق والتى تنص على انه يجب أن "**تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي**".

وهذا النص رغم انه يعد خروج على القاعدة الأصلية وهى عدم التزام الدول بغير رضاها؛ إلا أن أساس الالتزام هنا يستمد من الطبيعة الدستورية للميثاق. وأيضا لما تتمتع به منظمة الأمم المتحدة من شخصية قانونية لها حجية قبل الجميع؛ وهذا ما أقرته فتوى لمحكمة العدل الدولية بصدد تعويض الأضرار التى أصابت الأمم المتحدة فى فلسطين سنة ١٩٤٨ .

سابعاً : مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء :

لم يغفل ميثاق الأمم المتحدة معالجة موضوع التدخل من جانب المنظمة الدولية الجديدة، عند ممارستها للاختصاصات المختلفة التى عهد بها إليها. فنص في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه، بصدد الحديث عن المبادئ التى تقوم عليها الهيئة، على أنه" **ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما. وليس فيه ما يقتضى الأعضاءأن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع** ".

وظاهر من هذا النص، أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عدم التدخل فى الشئون الداخلية لأية دولة مبدأ من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها، والتى يتعين على الهيئة الدولية الجديدة، بمختلف فروعها أن تراعيها عند ممارسة أوجه نشاطها المختلفة؛ ما لم تكن الدولة دخلت بصددها فى اتفاق دولى. ومن هذه المسائل، علاقة الدولة برعاياها والهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها.ويؤسس مبدأ عدم مشروعية التدخل فى الشئون الداخلية، والخارجية للدول الأخرى على أساس من مبدأ المساواة، وكذلك يؤسس على المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

CONFIDENTIAL

ويعد أي تدخل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة هو أمر غير مشروع.

إذا فمبررات عدم التدخل مؤسسه على آمرين:

الأول: هو مبدأ المساواة بين الدول.

والثانى: هو الحظر الوارد بالمادة ٤/٢ من الميثاق، والتى تمنع جميع أشكال التدخل التى تتم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

ويستثنى من قيد الاختصاص الداخلي الوارد فى المادة الثانية فقرة ٧ من الميثاق ، حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع، فلا يتقيد المجلس فى مثل هذه الحالة بمبدأ عدم التدخل فى الاختصاص الداخلى للدول، ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضرورياً من الإجراءات لوقف الأعمال التى تهددالسلم الدولى، أو تخل به .

حق العضوية فى الأمم المتحدة

تناول الميثاق الأحكام الخاصة بالعضوية فى الأمم المتحدة فى الباب الثالث من الميثاق، فى المواد من ٣ إلى ٦؛ من حيث توضيح من هم الأعضاء الأصليين ، وشروط الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، والوقف والفصل كعوارض للعضوية، وجاء ت المادة ١٩ من الميثاق بعارض أخر وهو الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، وهناك عارض أخر يصيب العضوية ولم ينص عليه في الميثاق وهو الانسحاب من العضوية؛ وتفصيل هذه العوارض على النحو التالى:

CONFIDENTIAL

أولا – عضوية أصلية:

وقد جاء نص المادة ٣ من الميثاق موضحاً من هم الأعضاء الأصليين، وحددهمعلى النحو التالى:

– **الأعضاء الأصليين** للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام المنظمة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع ّهذاالميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة ١١٠، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر أول يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه، وقدبلغ عددهم ٥١ دولة.

ثانياً– عضوية بالانضمام

ونتيجة لآن منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية من حيث العضوية؛ أي انها منظمة تسمح لجميع الدول الدخول فى عضويتها متى توفرت لها مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية.

وطبقاً لنص المادة ٤ من الميثاق فأن:

1 – العضوية في "الأمم المتحدة " مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 – قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعيةالعامة؛ بناء على توصية مجلس الأمن.

3 -**اذاً الشروط الموضوعية هى:**

4 -أن تكون دولة مستقلة، ومحبة للسلام، وتتعهد بتنفيذ التزامات الميثاق.

5 -**الشروط الإجرائية:**

6 -يشترط أن تتقدم ال دولة بطلب عضوية إلى الأمين العام؛ فيحيله بدوره على مجلس الأمن؛ والذى يحيله الأخير إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد؛ لتصدر توصية بقبول هذا العضو؛ والتى تحيله إلى الجمعية العامة لتصدر فيه تقرير بقبول عضوية هذهالدولة.

7 -وقد توالت انضمامات الدول منذ بدأ تأسيس المنظمة حتى بلغ عدد الدول الأعضاء٢٠٣ دولة اليوم.

CONFIDENTIAL

عوارض العضوية فى الأمم المتحدة

١– الحرمان من حق التصويت فى الجمعية العامة:

جاء بنص المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة أنه " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها ".

وهذا الحرمان من بعض حقوق العضوية، حرمان مؤقت؛ حيث يحرم العضو من التصويت أمام الجمعية العامة، إلا أنه يشارك فى حضور الجلسات والمناقشات وهكذا، فهو حرمان جزئى وليس كلي يتناسب مع وجه المخالفة التى ارتكبها العضو.

٢- وقف العضوية:

وهو احد الجزاءات التى نص عليها الميثاق وبموجبه يحرم العضو من كافة حقوق العضوية بالكامل؛ نتيجة وقوع إخلال بالأمن والسلم الدوليين من جانب العضو؛ وبالتالى اتخاذ مجلس الأمن قبله عمل من أعمال المنع أو القمع، وهنا يصدر مجلس الأمن توصية بوقف هذا العضو؛ وبناء على هذه التوصية تقوم الجمعية العامة بوقف هذا العضو عن ممارسة كافة حقوق العضوية.

رفع الإيقاف:

مع ملاحظة أنه يحق لمجلس الأمن وحده، أن يصدر توصية أخرى برد حقوق العضوية للعضو الذى تم وقفه من قبل وذلك عندما تزول الأسباب التى أدت إلى وقفه، وذلك طبقا للمادة ٥ من الميثاق. ولأنه لم تطبق هذه المادة عمليا ولا مرة فهناك إجراء عملى ابتكرته الجمعية العامة وهو رفض اعتماد أوراق الموفدين لتمثيل دولة فى الجمعية العامة؛ وبالتالى حرمانهم عملاً من ممارسة حقوق العضوية. ونلاحظ هنا أن الحرمان يكون عاما وشاملاً لكافة حقوق ومزايا العضوية .

CONFIDENTIAL

٣ - الفصل من الأمم المتحدة:

يعتبر الفصل من أشد الجزاءات الواردة فى الميثاق طبقاً لنص م٦ التى تقرر أنه : " **إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاقجاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن**".

ونظرا لشدة هذه العقوبة وغلظة آثارها على العضو المفصول، وأضرارها بسمعة الدولة، وعزلها عن المجتمع الدولى؛ فإنه يجب إنزالها بناء على إتيان العضو بمخالفة جسيمة تستوجب اتخاذ إجراءات قمع أو منع قبله وإمعانه فى هذه المخالفات.

إذاً شروط توقيع هذه العقوبة على الدولة:

١- إمعان الدولة فى ارتكاب المخالفة وذلك فيما يتعلق بأهداف ومبادئ الميثاق أي استمرار العضو فى انتهاك تلك المبادئ.

٢- أن يتم الفصل بعد تصويت الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت، وبعد صدور توصية بالفصل من مجلس الأمن صادرة بأغلبية ٩ أصوات بينهم الخمس الدائمين.

٣- ن يصدر قرار الفصل ضد الدولة وليس ضد حكومة هذه الدولة.

٤- الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة:

لم يتضمن الميثاق نص صريح يجيز للدولة الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة، وسكت الميثاق، وهنا اختلفت الآراء والأسانيد حول حق الدولة فى الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة بإرادتها المنفردة.

وأيا ما كان الجدال فمنطق الأمور لا يمنع الدولة ولا يحرمها من حقها فى الانسحاب بناء على إرادتها المنفردة، وحيث أنها انضمت إلى العضوية بموجب عنصر التراضى؛ فمن حقها الانسحاب بموجب الرضا أيضا.

CONFIDENTIAL

أجهزة الأمم المتحدة .

حددت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة فروع هذه المنظمة، ونصت على:

" **١- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة – مجلس امن – مجلس اقتصادى واجتماعى – مجلس وصاية – محكمة عدل دولية – أمانة عامة".**

٢-ويجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى "

ولذلك سوف نتناول التشكيل، ونظام التصويت، ومها م وسلطات كافة فروع المنظمة، وبالطبع يكون مجلس الآمن، والجمعية العامة على رأس هذه الفروع لاسيما وهما الفرعين الرئيسيين بالأمم المتحدة؛ وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة أوسع فروع الأمم المتحدة من حيث عدد أعضائها؛ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق على أن" تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة

حيث تنص المادة التاسعة من الميثاق على أن:

"– تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

– لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة

إذاً فالجمعية العامة للأمم المتحدة تعد من الفروع الجماعية أو من هيئات التمثيل الجماعى؛ التى اتفقت الدول بموجب الميثاق على إقامتها لتمثيلها جميعاً فى نوع معين من النشاط القانونى الدولى، على أن تنسب قراراتها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

CONFIDENTIAL

وإذا كان الميثاق قد اختص مجلس الأمن بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه فى نفس الوقت لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة فى هذه المهمة، بالقدر الذى يسمح به حسن تصريف الأمور داخل المنظمة وتحقيق التعاون بين فروعها . فالجمعية العامة بحكم موقعها فى الميثاق، وبحكم التفسير الشائع لدورها مساحة للعرض والنقاش والتداول والتوصية، فلها أن تنظر فى المبادئ العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

دورات الانعقاد للجمعية العامة:

- تعقد الجمعية العامة دورات انعقاد عادية فى الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر .
- ودورات انعقاد ثانوية خاصة حسب الحاجة،كما تعقد دورات طارئة خلال ٢٤ ساعة من طلب مجلس الأمن .
- وتنتخب الجمعية العامة رئيساً لها في بداية كل دورة ، على ان لا يكون من بين ممثلي الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ، وان يراعي في اختياره التعاقب الجغرافي ، كما يتم اختيار الواحد والعشرين نائباً للرئيس على النحو التالي : ستة ممثلين من الدول الافريقية وخمسة ممثلين من الدول الاسيوية وممثل واحد عن دول اوربا الشرقية وممثلين اثنين عن دول امريكا الشرقية وممثلين عن دول اوربا الغربية وخمسة ممثلين عن الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن.
- وبالنسبة للدورات الاعتيادية فان الأمين العام يقوم باعداد جدول اعمال مؤقت ويقوم بابلاغه الى الدول الاعضاء قبل افتتاح الدوره بستين يوماً على الاقل ويتضمن جدول الاعمال في الامور التالية .
- ١- تقرير الامين العام للامم المتحدة عن انشطة المنظمة .
- ٢- التقارير الواردة من الاجهزة الرئيسية وهي مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ، وكذلك تقارير اللجان الفرعية وتقارير الوكالات المتخصصة.
- ٣- الموضوعات التي ارجاتها الجمعية العامة من الدورة السابقة الى الدورة اللاحقة أو التي قررت اصلاً ادراجها في جدول اعمال الدورة اللاحقة .
- ٤- الموضوعات التي تقترح من قبل احدى الاجهزة الرئيسة في المنظمة أو تلك التي تقترح من قبل أحدى الدول الاعضاء .
- ٥- التقارير المتعلقة بميزانية السنة المالية المنصرمة والحسابات التخمينية للسنة المالية الجديدة .
- ٦- الموضوعات التي يقترحها الامين العام ويرى ضرورة مناقشتها في الجمعية .

CONFIDENTIAL

- ٧- المسائل التي تقترح من قبل دولة ليست عضواً في الامم المتحدة .

• لجان الجمعية وفروعها

- خول الميثاق الجمعية العامة أنشاء لجان تقتضيها طبيعة العمل المستمر في الجمعية وهي
- ١- **لجنة الشؤون السياسية والامن** : وهي تتولى النظر في كافة الشؤون المتعلقة بالمسائل السياسية والامن بما في ذلك الامور الخاصة بنزع السلاح وتنظيمه وتحريم استخدام اسلحة معينة .
- ٢- **اللجان السياسية الخاصة** : وهي تقوم بمهام اللجنة الاولى ،وتعتبر مساعدة لها .
- ٣- **اللجنة الاقتصادية والمالية** : وتسمى اللجنة الثانية وتختص بجميع المسائل المالية والاقتصادية المدرجة في جدول اعمال الجمعية .
- ٤- **لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والانسانية** .
- ٥- **لجنة الوصاية** : وتختص بشؤون الاقاليم الخاصة لنظام الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .
- ٦- **لجنة شؤون الادارة والميزانية** .
- ٧- **اللجنة القانونية** : وتنحصر عملها بالمسائل ذات الطبيعة القانونية مما يحال عليها من قبل اللجان الاخرى في الجمعية .

• احكام التصويت

- ذهب ميثاق الأمم المتحدة الى منح كل عضو من الاعضاء داخل الجمعية العامة صوتاً واحداً بغض النظر عن كبر وحجم الدولة ، الا أنه ميز بين نوعين من الاغلبية الواجب حصولها تبعاً لطبيعة المسائل المعروضة على الجمعية والمراد التصويت عليها.
- وجوب حصول القرارات في المسائل (المهمة) على أغلبية ثلثي الاعضاء المشاركين في التصويت وهي :
- ١- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- ٢- انتخاب اعضاء مجلس الأمن غير الدائميين .

CONFIDENTIAL

- ٣- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٤- انتخاب اعضاء مجلس الوصاية .
- ٥- قبول الاعضاء الجدد في الأمم المتحدة .
- ٦- وقف الاعضاء عن مباشرة حقوق العضوية ، والتمتع بامتيازاتها ، وفصل الاعضاء.
- ٧- المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية .
- ٨- المسائل الخاصة بشؤون الميزانية.
- اما المسائل الاخرى فقد نص الميثاق على أن موافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت كاف لصدور مثل تلك القرارات .
- وفي الحالات التي تتساوى فيها اصوات المؤيدين والمعارضين ينبغي اعادة التصويت في جلسة اخرى تعقد بعد ٤٨ ساعة ، واذا ما تكرر تساوى الاصوات ثانية فان الموضوع قيد التصويت يعد لاغياً ، الا اذا كان التصويت يتعلق باختيار مرشحين لشغل منصب معين في الجمعية ، فان حصول المرشحين على الاصوات نفسها يجعل الجمعية تلجأ الى الاقتراع بينهم ويعد الفائز في القرعة فائزاً بذلك المنصب .

CONFIDENTIAL

• اختصاصات الجمعية العامة وصلاحياتها

- هناك نوعين من الاختصاصات تصنف عادة تبعاً للقوة القانونية المترتبة على كل منهما وهما.
- **أولاً: اختصاص يترتب عليه اصدار توصيات ليس لها صفة الالزام.**
- ١- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والمن الدوليين.
- ٢- للجمعية العامة مناقشة اية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كانت تلك المسالة مرفوعة من قبل عضو من اعضاء الامم المتحدة او من قبل مجلس الامن أو من قبل دولة ليست عضواً في المنظمة.
- ٣- للجمعية العامة الحق في تنبيه مجلس الأمن ولفت نظره الى امور أو أوضاع تعتقد انها من الممكن ان تعرض السلم والمن الدوليين للخطر .

- ٤- تعمل الجمعية العامة على تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التعاون المطرد للقانون الدولي.
- ٥- تنظر الجمعية العامة في التقارير السنوية والخاصة التي تتلقائها من مجلس الامن الدولي ومتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين.

- **ثانياً : اختصاص يترتب عليه اصدار قرارات ملزمة.**

- ١- قبول الاعضاء الجدد ووقف العضوية وفصل الاعضاء وتكون مقرونة بتوصية لمجلس الامن الدولي .
- ٢- تباشر الجمعية العامة الوظائف الموكلة بالامم المتحدة فيما يخص اتفاقيات الوصاية.
- ٣- انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائميين ، واعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،واعضاء مجلس الوصاية ، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، واختيار الامين العام للآمم المتحدة.
- ٤- للجمعية الحق في تحديد شروط للدول غير الاعضاء الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بناءاً على توصية مجلس الامن.
- ٥- للجمعية الحق في أن تطلب من محكمة العدل الدولية موافاتها بالاراء الاستشارية في أية مسالة قانونية ولسائر المنظمات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها.
- ٦- للجمعية العامة تعديل ميثاق الأمم المتحدة شريطة ان يقترن هذا التعديل بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية وان تصادق عليه من قبل ثلثي اعضاء الامم المتحدة بضمنهم الاعضاء الخمسة الدائميين في مجلس الأمن .
- ٧- تتولى الجمعية العامة النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها ، وتحديد نصاب الدول الاعضاء في ميزانية المنظمة.

- **ثانياً : مجلس الأمن.**

CONFIDENTIAL

- هو الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة ،وهو لهذا السبب يتمتع بأهمية خاصة بين الاجهزة الرئيسة الاخرى لعذا النظام.
- **تكوين المجلس وانعقاده.** يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من اعضاء الآمم المتحدة ،خمسة منهم دائمون هم **الصين وروسيا ويريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا** . وعشرة تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين ليكونوا اعضاء غير دائمين ،على ان لا تكون نوبات انتخابهم متوالية ، **ويشترط فيهم اسهام الدول في حفظ السلم والامن الدوليين ومقدار مساعيها المبذولة في تحقيق مقاصد المنظمة والتوزيع الجغرافي العادل.**
- وتوزع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي:**خمسة مقاعد لدول اسيا وافريقيا ومقعدان لدول امريكا اللاتينية ، ومقعد واحد لدول اوربا الشرقية ، ومقعدان لدول اوربا الغربية وغيرها.**
- ورئاسة المجلس فيتناوب على شغلها جميع الاعضاء دون تميز بين عضو دائم وآخر غير دائم ويتولاها كل منهم لمدة شهر واحد ووفق الترتيب الابجدي الانكليزي لاسما الدول الاعضاء .وتنحصر مهمة الرئيس في ادارة جلسات المجلس وتنظيم المناقشات فيه وتمثيله امام الجهات الاخرى في حدود المسائل الادارية .
- والغات الرسمية ولغات العمل في المجلس هي الانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية والعربية .

- **دورات انعقاد مجلس الامن**

- للمجلس اجتماعات دورية تعقد مرتين في العام وتمثل الدول الاعضاء في مثل هذه الاجتماعات باحد اعضاء حكومتها او بممثل تعينه بصفة خاصة لهذا الغرض.
- كذلك ينعقد المجلس بناءا على توصة الامين العام ،اذا ما كان هناك مسالة تهدد السلم والامن الدولي .
- كما ينعقد المجلس اذا لفتت الجمعية العامه انظاره على مسالة تتعلق بالسلم والامن الدوليين أو مسالة تتعلق بوظيفة المجلس واختصاصاته
- وينعقد في حالة طلب اي عضو من اعضاء الامم المتحدة .او دولة غير عضو اذا كانت طرفا في نزاع تود عرضه على المجلس

CONFIDENTIAL

- والاصل ان هذه الاجتماعات تعقد في مقر المنظمة الا اذا اقترع احد الاعضاء او الامين العام عقد الاجتماع في مكان آخر وحظي الاقتراع بتايد المجلس نفسه.

- **لجان مجلس الامن**

- **لجنة اركان الحرب** : وتتكون من رؤساء اركان حرب الدول ذات المقاعد الدائمة في المجلس أو من ينوب عنهم . وتناقش الامور العسكرية والامنية
- **لجنة نزع السلاح** : وتضم كافة ممثلي الدول الاعضاء في المجلس وتختص بدراسة مقترحات السلاح وتنظيمه بما فيه السلاح النووي.
- **لجنة الخبراء** : وتتكون من قانونيين متخصصين تنحص مهمتهم في الامور القانونية وابداء الرأي القانوني فيما يحيله المجلس عليها.
- **لجنة قبول الاعضاء الجدد** : وتتكون من جميع اعضاء المجلس وتتولى دراسات الانضمام الى المنظمة والتحقق من الشروط الشكلية والموضوعية الازمة توافرها.
- **اللجان المؤقتة** : وهي لجان ينشئها المجلس للقيام باعمال معينة وينتهي اجلها بانتهاء الغرض الذي انشئت من اجله.

CONFIDENTIAL

- **التصويت**

- **فصلت المادة ٢٧ من الميثاق كيفية التوصيت في الفقرات الثلاث الآتية.**
- **١- لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد .**
- **٢- تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه**
- **٣- تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقى اصوات تسعة من اعضائه يكون بينهما اصوات الاعضاء الدائمين متفقة** ، شريطة ان يمتنع عن التصويت من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس وفقاً لاحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ (اي ما يتعلق من احكام خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات).
- **الا ان المجلس لم يبين ماهي المسالة الاجرائية والمسالة الموضوعية** ، حيث اصبحت هذة المسالة متروكة لحكم الاتفاق داخل المجلس واعتبر حكم رئيس المجلس على طبيعة المسألة اجرائية كانت ام موضوعية نافذا وباتا مالم يجابه باعتراض المجلس نفسه.

• اختصاصات المجلس وصلاحياته

- **مجلس الامن هو الاداة التنفيذية الرئيسة للمنظمة** ، وعليه تقع مهمة حفظ السلم والامن الدوليين . وعليه فان المجلس يباشر اختصاصاته بطريقين : **الاول** هو التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، **والثاني** هو اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة حالات تهديد السلم والاخلال به ،ووقوع العدوان.
- وهذان الطريقان فصلاً من تسع عشرة مادة ضمهما الفصلان السادس والسابع ، من الميثاق،وقد اثاراً جدلاً فقهياً في مدى القيمة القانونية والقوة الالزامية لكل منهما.وهناك ثلاثة اراء في ذلك .
- فذهب بعض الفقهاء الى ان الفصل السادس يعد من قبيل التوصيات الغير ملزمة الا من الناحية معنوية وسياسية وليس قانونية. اما الفصل السابع فيعد ملزماً، وهو الرأي الاول.
- ويرى آخرون ان كل مايصد عن المجلس بموجب الفصلين السادس والسابع هو من قبيل القرارات الملزمة بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة.
- اما الرأي الثالث فيرى ان العبرة في التمييز بين ماهو ملزم وغير ملزم من قرارات مجلس الامن يعتمد على النية التي انصرفت اليها ارادة اعضاء المجلس سواء أكانت صريحة في ذكر قرار او توصية أو في مجمل لغة القرار. ويبدو هذا الرأي أكثر قبولاً لان العبرة دائما في تفسير نص القرار.
- **أولاً : تسوية المنازعات سلمياً**
- ينظم هذا الاختصاص الفصل السادس بمواده الستة يعرض النزاع اما بمبادرة مجلس نفسه او بمبادرة الجمعية العامة للامم المتحدة ، او بواسطة الامين العام ، او اي دولة سواء كانت عضو او لم تكن.، لكن يشترط في الدولة الغير عضو ان تكون طرفا في النزاع الدي نبهت

CONFIDENTIAL

المجلس وان تقبل سلفا الالتزامات التي تتمخض عنها التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

- ويدرج مجلس الامن النزاع في جدوال اعماله بعد التصويت عليه بموافقة تسعة اصوات باعتبارها مسالة اجرائية. ثم يدعو المجلس اطراف النزاع الى المشاركة في مناقشة الامور المتعلقة به دون ان يكون لهم حق في التصويت . كما للمجلس دعوة اي عضو من اعضاء المنظمة ممن ليسوا اعضاء في مجلس الى الاشتراك في المناقشة اذا رأى ان النزاع المعروض يمس مصالح ذلك العضو أو تتاثر به بصفة خاصة.
- ثم يتأكد المجلس من صحة الادعاءات والوثائق التي تمس النزاع من خلال لجان او فروع ثانوية ينشئها لهذا الغرض للتثبت فيما اذا كان الموقف او النزاع موضوع البحث من شأنه ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، او ان النزاع يعتبر نزاع داخلي يمس سلطة الدولة فيمتنع عن النظر فيه.
- هذا ويختم المجلس اعماله بعد مداولاته وتحقيقاته باصدار واحدة من التوصيات التالية.
- ١- دعوة اطراف النواع الى تسويتة باحدى الطرق التقليدية المعروفة في القانون الدولي وهي التفاوض والتحقيق والتوفيق والوساطة والتحكيم والقضاء او احالة الى المنظمات الاقليمية، تاركاً لاطراف النزاع الحرية في اختيار الطريقة التي يرونها ملائمة لحل نزاعهم.
- ٢- ان يوصي الاطراف باللجوء الى وسيلة معينة من وسائل التسوية السلمية تبعاً لتقديره ،كما ينبغي ان يضع المجلس في اعتباره وجوب عرض المنازعات القانونية على محمكة العدل الدولية من قبل اطراف النزاع ووفق مقتضيات نظامها الاساسي.
- ٣- اذا تبين للمجلس ان الطرق السابقة لم تف بالغرض وان استمرار النزاع يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، فله ان يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.
- ٤- ان يحيل النزاع الى احد الفروع الرئيسة للامم المتحدة او ينشئ فرعا ثانوياً او جهازاً خاصاً او لجنة معينة لاغراض التسوية السلمية.
- يصدر المجلس توصياته بشأن النزاع من خلال تصويت تسعة اصوات بضمنها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة باعتبارها مسألة موضوعية.

CONFIDENTIAL

• ثانياً : اجراءات المنع والقمع

- هذا الطريق يتيح لمجلس الامن اتخاذ مايراه من اجراءات تنفيذية ضرورية لمواجهة الخطير من حالات تهديد السلم او انتهاكه. وهو الاختصاص الأكثر اهمية وفاعلية بين اختصاصات المجلس وصلاحياته ،وقد كرس له الفصل السابع من الميثاق تحت عنوان **(فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان)**.وعلى المجلس بيان الحالة هو من الحالات تهديد السلم او اخلال به او عملاً من اعمال العدوان.
- ثم يعمد الى اجراء تمهيدي بان يدعو الأطراف المتنازعة الى الأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة ، وذلك منعاً لتفاقم الموقف واذا ماخفق المجلس في دعوته هذه الى اتخاذ تدابير القمع وفقاً لتقديره في مواجهة كل حالة بعينها، وهو مخير في هذا الشأن بين نوعين من الاجراءات:
- ١- اجراءات لاتنطوي على استخدام القوة المسلحة.
- ٢- اجراءات ذات طابع عسكري بحت .
- فاذا مارأى المجلس ان الحالة القائمة لاتستوجب القوة المسلحة لتنفيذ قراراته .يطلب من اعضاء الامم المتحدة وقف الصلات الاقتصادية والموصلات الحدية والجوية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية ،وغيرها من الاجراءات المماثلة. ولعل من التطبيقات العملية المهمة في هذا الصدد قرار مجلس الامن عام ١٩٧٦ المتضمن توقيع عقوبة المقاطعة على النظام العنصري في روديسيا.
- واذا تيقن المجلس ان الاجراءات غير العسكرية غير مجدية فأنه يلجاء الى الاجراءات ذات الطابع العسكري عن طريق القوات البحرية والجوية والبرية ، وقد فصل الميثاق وسائل تشكيل القوات العسكرية التي يستعين بها المجلس لتنفيذ هذه الاجراءات وحدد مسؤولية الدول الاعضاء بهذا الخصوص على النحو التالي :-
- ١- اوجب على اعضاء الامم المتحدة جميعاً ان يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية بما في ذلك حق المرور عبر اقاليمهم

CONFIDENTIAL

حينما يطلب منهم وطبقاً لاتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، تحدد بموجبها عدد القوات وانواعها واماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

- ٢- للمجلس ان يقرر فيما اذا كانت الاجراءات اللازمة لتنفيذ قراره تستوجب مشاركة جميع اعضاء الامم المتحدة او بعضهم ، وقد يقومون بها بصفة مباشرة او من خلال المنظمات او الوكالات المتخصصة.
- ٣ – يمتنع اعضاء المنظمة جميعاً عن مساعدة اية دولة اتخذ المجلس حيالها عملاً من اعمال المنع أو القمع.

• الاختصاصات الاخرى لمجلس الأمن

- واضافة الى ما ذكر من اختصاصات مجلس الامن في الفصلين السادس والسابع ، فان اختصاصات اخرى يتولاها في بعض الاحيان مع الجمعية العامة واختصاصات اخرى يتولاها منفردا.

CONFIDENTIAL

• الاختصاصات المشتركة

- ١- الاختصاصات المتعلقة بشؤون العضوية في المنظمة سواء ماتعلق منها بقبول الاعضاء الجدد او قف عضويتهم او انهائها بالفصل ، وفي كل الاحوال لايتم ذلك الا بناءاً على توصية المجلس مقرونة بموافقة الجمعية العامة.
- ٢- اختيار الامين العام يتم بتوصية من مجلس الأمن مشفوعة بموافقة الجمعية العامة.
- ٣- يشترك المجلس والجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية .
- ٤- يشترك المجلس والجمعية العامة بتحديد الشروط الواجب توافرها في انظمام الدول غير الاعضاء الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

• الاختصاصات المنفردة

- ١- يتولى مجلس الامن الاشراف على الاقاليم ذات الاهمية الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية.
- **٢**- وضع الخطط اللازمة لتنظيم التسلح وخفضه.

- **٣-** يضع مجلس الامن الشروط التي يراها مناسبة لاشتراك الدولة التي ليست من اعضاء الأمم المتحدة في المناقشات التي تدعى اليها من قبل المجلس حينما تكون تلك الدولة طرغاً في نزاع معروض عليه.

• ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- يهتم الجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية اجتماعية والثقافية والانسانية واشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .وقد اولى الميثاق مواد الفصلين التاسع والعاشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء المنظمة لمدة ثلاث سنوات،حيث يتم تجديد انتخاب ثلث الاعضاء أي ثمانية عشر عضواً منهم كل عام، ويجوز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته فور انتهائها مباشرة، بحيث يمكن تحقيق نوع من العضوية الدائمة من الناحية الفعلية وان لم يكن هناك نص يمنح مثل هذه العضوية ، ويتم توزيع المقاعد توزيعاً جغرافيا :آسيا ١٠ مقاعد ، ولآفريقيا١٤ مقعداً ، ولأمريكا اللاتينية ١١ مقعداً ، ولأوربا ومناطق أخرى ١٣ مقعداً ، ولأوربا الشرقية ٦ مقاعد.
- يقوم المجلس بانتخاب الرئيس ونوابه الثلاثة في الاجتماع الاول من كل عام ، ويعقد المجلس اجتماعين اعتياديين في السنة ، وله ان يعقد اجتماعا طارئاً اذا ماطلب اكثرية الاعضاء ذلك أو أوصت به الجمعية العامة أو مجلس الامن ، كما يعقد المجلس بناء على طلب مجلس الوصاية او احدى دول المنظمة او احدى الوكالات المتخصصة اذا ماقترن مثل هذا الطلب بموافقة الرئيس ونوابه.
- ولكل عضو صوت واحد ، وتتخذ القرارات بأكثرية الاعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ،وللمجلس اذا مارأى ضرورة لذلك ان يتوجه بالدعوة الى أي عضو من أعضاء المنظمة للمشاركة في مناقشة اية مسألة تخص ذلك العضو او تمس مصالحه دون ان يكون له حق المشاركة في التصويت.
- ينشاء المجلس عدد من لجان الدائمة ومنها.

CONFIDENTIAL

- ١- **اللجان الفنية المتخصصة** : وهي لجان انشئت بهدف دراسة موضوعات معينة وتقديم نتائج دراساتها وتوصياتها الى المجلس ، ولها ان تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من خارج المجلس واهمها :**لجنة الاحصاء ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة الاسكان ،ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة القضاء على التفرقة العنصرية ، ولجنة النقل والمواصلات ،ولجنة المخدرات، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة التجارة الاولية.**
- ٢- **اللجان الاقتصادية الاقليمية** : وهي لجان تعنى بالمشكلات الاقتصادية لمناطق جعرافية معينة ،وهي: **اللجنة الاقتصاديةلأوربا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ،واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا.**
- كما ان للمجلس اجهزة تابعة له وتكون جزءاً من نشاطاته :**(برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ،وبرنامج الغذاء العالمي ،ووكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب المندوب السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،وصندوق الاطفال).**

• اختصاصات المجلس وصلاحيات

- يمكن القول ان اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياته من السعة بحيث تشمل جميع جوانب النشاط الدولي واوجه التعاون المختلفة بين الدول في المجالات غير السياسية ،وقد فصلت المادة الخامسة والخمسون هذه الاهداف على النحو التالي .
- **١-** العمل على تحقيق المستويات اللائقة للمعيشة ، وتوفير الاستخدام الامثل للافلاد ،والنهوض باسباب التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي .
- **٢-** العمل على تسير سبل الحلول الملائمة للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم .
- **٣-** العمل على اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العالم أجمع وتعزيزها دون تميز بين الجنس او اللغة او الدين ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

• رابعاً :الامانة العامة

CONFIDENTIAL

- نص الميثاق على انشاء امانة عامة للامم المتحدة باعتبارها جهازاً رئيساً من اجهزة المنظمة الى جانب الاجهزة الخمسة الاخرى ، وتحمل احياناً اسم المؤتمر تاثراً بالمصدر الذي انشأها ، والامانة الدائمة. هذا والى جانب الامين العام يقضي النظام الاساسي للامانة العامة للامم المتحدة بتقسيم نشاطها بين عدة مكاتب وادارات ، اهمها.
- ١- مكاتب الامين العام : وتضم المكتب التنفيذي للامين العام ،ومكاتب الامناء المساعدين ، ومكتب المراقب (ويضم مكتب الخزانة ومكتب الميزانية ومكتب الحسابات)، ومكتب المستخدمين ، ومكتب الشؤون القانونية.
- ٢- الادارات وهي : ادارة الشؤون السياسية ومجلس الامن ، وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،وادارة شؤون الوصاية ،والاقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي ،وادارة المساعدات الفنية ، وادارة الاعلام ، وادارة المؤتمرات.
- ٣- مكتب شؤون المقر الاوربي للامم المتحدة في جنيف.
- ٤- المكاتب الاقليمية.

CONFIDENTIAL

• تعين الامين العام

- الامين العام هو الموظف الاداري الاكبر في الامم المتحدة ويتم تعينه بقرار من الجمعية العامة ، بناءاً على توصية مجلس الامن كما نصت المادة ٩٧، حيث يقوم مجلس الامن بعقد جلسة خاصة للنظر في اسماء المرشحين لهذا المنصب ، ويتم التصويت لاختيار احدهم باغلبية تسعة اصوات على الاقل من بينها اصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة ثم ترفع التوصية الى الجمعية ، حيث يتم التصويت عليها باغلبية الاعضاء الحاضرين المشاركين بالتصويت ، تكون مدة خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، وقد تواتر العمل على اختيار الامين العام من بين مواطني الدول الصغيرة او الحيادية ،والتي لا تثير حساسيات سياسية بالنسبة للدول الكبرى ذات النفوذ الفعال في المنظمة.

• اختصاصات الامين العام

- يجمع الامين العام في ممارسته لاختصاصاته واداءه لوظائفه بين ادارية باعتباره الموظف الاداري الاكبر للمنظمة ، وبين مهام سياسية بوصفه شخصية دولية ومن هذه الاختصاصاته.

- ١- هو المسؤول عن موظفي الامانة العامة اذ يتولى تعيينهم وترقيتهم وتوقيع العقوبات الادارية عليهم طبقاً لما تضعه الجمعية العامة من لوائح بهذا الخصوص .
- ٢- يتولى اعدا مشروع ميزانية المنظمة ويشرف على جميع حصص الاعضاء فيها ،ويخطر الاعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية العامة سواء في دوراتها العادية ام الطارئة .
- ٣- يتولى اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة في دوراتها الاعتيادية .
- ٤- يتلقى الامين العام البيانات والاحصاءات والتقارير الخاصة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ويتولى تسجيل ونشر المعاهدات التي تعقد بيا اعضاء المنظمة حيث يلزم الميثاق الاعضاء بوجوب تسجيل معاهداتهم لدى الامانة العامة ، وعليها ان تقوم بنشرها على وحه السرعة .
- ٥- يشترك الامين العام في اجتماعات مجلس الامن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- بالاضافة الى ما تقديم يمكن للامين العام باعتباره شخصية سياسية في اطلاق المبادرات السياسية ولاسيما تلك التي تخص السلم والامن الدوليين وتنقية العلاقات الدولية .
-

• خامساً : محكمة العدل الدولية

- حدد ميثاق الامم المتحدة موقع المحكمة واختصاصاتها وعلاقاتها بالمنظمة الدولية في المادة٧ من الميثاق والفصل الرابع عشر منه ، فهي احدى الهيئات الرئسه للامم المتحدة ،وهي الفرع المختص من بين فروعها بالمنازعات ذات الصفة القانونية ،اذ هي الاداة القضائية الرئيسة للمنظمة ، وهي تقوم بعملها هذا وفقاً للنظام الاساسي الملحق بالميثاق ، باعتباره جزءاً لايتجزأ منه .

• تشكيل المحكمة

CONFIDENTIAL

- تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من بين الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في ارفع المناصب القضائية ، او الفقهاء المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم بحيث لاتضم الهيئه اكثر من قاضي واحد من رعايا دولة بعينها، ويباح للقضاة من رعايا احد اطراف الدعوى ان يجلسوا في القضية المعروضة على المحكمة ، وهو امر يبدو منسجماً مع شروط الاستقلال والنزاهة وعدم الاخذ بمعيار الجنسية في انتخاب القضاة .
- وقدد حدد الميثاق طريقة معقدةلانتخاب اعضاء المحكمة بغية اختيار افضل المرشحين ، حيث تتولى الجمعية العامة ومجلس الامن كل على حدة انتخاب الاعضاء من قائمة تضم اسماء من رشحو من قبل الشعب الاهلية ،بالاكثرية المطلقة ولا فرق في ذلك بين اعضاء الدائمين وغير الدائمين بالنسبة لمجلس الامن.
- وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة مدة شغل القاضي لعضويتة فيها بتسع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لاكثر من مرة ، وفي بداية تشكيل المحكمة حددت ولاية خمسة من القضاة بثلاث سنوات ولاية خمسة آخرين بست سنوات وذلك بالقرعة التي اجريت من قبل الامين العام للامم المتحدة .
- وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،ويتمتع القضاة بجملة من الامتيازات والحصانات ، كما لايجوز فصل احد القضاة الا اذا اجمع سائر الاعضاء على انه قد أصبح فاقداً للشروط المطلوبة.

• اختصاص المحكمة والقانون الذي تطبقه

- **اولاً :الاختصاص القضائي.**
- يقتصر ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة على المنازعات الناشئة بين الدول فحسب ،وله وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوى التي تعرض على المحكمة وليس الاشخاص القانون الدولي الاخرى ان تلجأ لاستصدار قرارات أو احكاماً قضائية بهذا الشان.
- **والدول التي تملك هذا الحق هي :**
- **١-الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وهي بطبيعة الحال اطرافاً في النظام الاساسي للمحكمة بحكم عضويتها في المنظمة.**
- **٢- الدول غيرالاعضاء في الامم المتحدة ، لكنها اصبحت اطرافاً في النظام الاساسي بعد قبولها بالشروط التي لزمتها بها الجمعية العامة بناءاً على توصية مجلس الأمن.**

CONFIDENTIAL

- **٣-دول ليست اعضاءاً في الامم المتحدة ولا هي اطراف في النظام الاساسي وتريد عرض نزاعها على المحكمة ، يباح لها بشروط يضعها مجلس الامن.**
- وفي كل الاحوال قان الاختصاص القضائي للمحكمة، يتاسس على مبدأ القبول الاختياري للولاية الجبرية ، وهو وجوب الرضا المسبق بولاية المحكمة، اذ لايجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها هذا الا اذا ثبت ان الدولة المدعى عليها قد سبق ان قبلت بطريقة او اخرى باختصاص المحكمة. وهو مايعد نقطة ضعف في نظام الاساسي للمحكمة باعتبار يقوم على الاختيار لا الاذعان خلافاً لطبيعة القضاء وفلسفته.
- ويتم التعبير عن قبول الولاية الجبرية للمحكمة بصيغ عدة ،كعقد اتفاق خاص بين الاطراف المتنازعة على احالة منازعاتها كلها او قسم منها الى المحكمة ، او قد يستند الى عدم اعتراض الطرف المدعى عليه بعد رفع الدعوى.
- كما يمكن قبول الدول الاعضاء بالولاية الجبرية للمحكمة في المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالي.
- ١- تفسير معاهدة من المعاهدات
- ٢- اية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ٣- حدوث واقعة من الوقائع التي اذا ما ثبتت خرقاً لالتزام دولي.
- ٤- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

CONFIDENTIAL

• مباشرة المحكمة اختصاصها.

- هذا وتباشر المحكمة اختصاصاتها بتطبيق قواعد القانون الدولي على ماهو معروض امامها من قضايا، وهو مافصلت مصادره المادة (٣٨) من النظام الاساسي بقولها :**(وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن):**
- أ- **الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة التي تضع قواعد قانونية معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.**
- ب-**العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.**
- ج- **مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة.**
- د- **احكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام، باعتبارهما مصدران احتياطيان.**
-

• أصول التقاضي (اجراءات المحكمة).

- تبدأ مراحل التقاضي برفع دعوى الى المحكمة اما باعلان الاتفاق الخاص ، واما بطلب تحريري يرسل الى مسجل المحكمة وتتضمن تحديد موضوع النزاع واطرافه ، ويتولى المسجل اخطار ذوي الشأن بهذا الطلب وتبلغ الدول الاعضاء في الامم المتحدة بذلك عن طريق الامين العام .
- ثم تبدا الاجراءات وتنقسم الى تحريرية وتتضمن كل مايقدم الى المحكمة من وثائق ومذكرات ومستندات من قبل الدولة المدعية مشفوعة بعرض للوقائع والاسانيد القانونية وتكيفاتها والطلبات التي تلتمس من المحكمة تحقيقها ، وكذلك تتضمن المذكرات والمستندات التي تقدمها الدولة المدعي عليها . ويتم ارسال كل صورة مصدقة الوثائق والاسانيد الى طرف الاخر.
- والاجراءات الشفهية فتشمل استماع المحكمة الى اقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين وشهادات الشهود ، ولهيئة المحكمة توجيه ما تراه من الاسئلة الى الوكلاء والمستشارين والمحامين الممثلين لاطراف النزاع ، ولها ان تطلب منهم بعض الايضاحات كما لها الحق ان تفعل ذلك ازاء الشهود ولكل قاض على حدة ان يباشر هذا الحق بمفرده ان شاء.
- هذا وبعد فراغ المحكمة كلياً من الاستماع لعرض القضية من قبل الخصوم يعلن الرئيس ختام المرافعة وتختلي المحكمة للمداولة في الحكم ، وتصدر قراراتها بأكثرية القضاة الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة أو القاضي الذي يقوم مقامه.

CONFIDENTIAL

- مثال على ذلك هو قضية التجارب النووية الفرنسية في منطقة جنوب المحيط الهادي ،ففي ٩ ايار ١٩٧٣،تقدمت استراليا ونيوزلنده بشكوى الى المحكمة واصفين تساقط الاشعاعات النووية الناجمة عن تلك التجارب بأنها خرق لاحكام القانون الدولي
- وحكم محكمة العدل الدولية بخلاف معظم المحاكم الوطنية هو حكم نهائي غير قابل للاستئناف او التميز ،وهي لا تعود اليه الا عندما ينشأ نزاع حول تفسيره بين الخصوم، حينذاك تتولى المحكمة تحديد مفهومه ومدلوله ومداه. ولعل سبب اعتبار احكام المحكمة نهائية يرجع الى أن ارادة الدول التي قبلت هذا الطريق لفض منازعاتها لايصح ان تخضع لاجراءات مطولة او معقدة بما يتبع ذلك من اضطراب وشكوك.

ثانياً : الاختصاص الاستشاري للمحكمة

CONFIDENTIAL

للمحكمة فضلاً عن اختصاصها القضائي الذي تصدر بموجبه احكاماً وقرارات قضائية فان لها اختصاص افتائي تقدم بموجبه آرائها الاستشارية وفتاواها للجهات التي خصها المادة ٩٦ من الميثاق بالذكر على النحو التالي :

١- لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية.

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ان تطلب ايضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية في نطاق اعمالها .

وقد عالجت المواد ٦٥و٦٦و٦٧و٦٨، من النظام الاساسي للمحكمةالنظام القانوني للاختصاص الافتائي لهذه المحكمة ، وهي تحدد في مجملها الاجراءات الواجب مراعاتها من قبل المحكمة وتبين مصادر الاختصاص الافتائي بالنسبة للمنظمات الدولية ، وما يلاحظ على وظيفة المحكمة بهذا الشأن انها لاتقدم آرائها الاستشارية للدول وانما تقدمها لمن يطلبها من فروع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ممن اجازهم الميثاق في استخدام هذا الحق.

ولاتستطيع المنظمات الدولية الادعاء بان مثل هذه الفتوى هي مجرد آراء استشارية لها ان تاخذ بها او تعرض عنها خاصة اذ علمنا انها تقدم حلولاً قانونية نهائية لمسألة معروضة على المحكمة ، وهي في بعض الحالات تشبه الى حد كبير طرق الطعن في القرارات الادارية لتجاوز السلطة او الرقابة على دستورية القوانين في ظل بعض النظم القانونية الوطنية.

فقد دأبت المنظمة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتوى والالتزام بها ولم يذكر عن المنظمة او الوكالات المتخصصة ان تنكرت لفتوى صادرة عن المحكمة ، الامر الذي جعل هذه الاراء الاستشارية ترتفع الى مصاف الاحكام والاقضية الواجبة التنفيذ من الناحية الفعلية .

طبيعة الوكالات المتخصصة وعلاقتها بالامم المتحدة

يقوم الاساس الفلسفي للوكالات المتخصصة على النظرية الوظيفية بوصفها منهجاً من مناهج العلاقات الدولية السلمية ، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

CONFIDENTIAL

اذ يعتقد اصحاب هذا المنهج ان السبيل الأمثل لحل المنازعات الدولية وابعاد شبح الحروب لا يتم باقصاء الدول عن بعضها تجنباً لاسباب الاحتكاك والصراع ، بل في تنمية روح التعاون والتكامل بينها في المجالات التي تسمح بها سياسات تلك الدول .

فالوظيفة اذن هي منهج ينشد تحقيق السلام عن طريق مواجهة الظروف الموضوعية التي تؤجج الصراع وتفضي الى الحروب بين الامم ، وذلك عن طريق ردم الهوة القائمة بين اعضاء المجتمع الدولي وتقليص مدياته عبر التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية القائمة بين وحداته ، وذلك بادخال انماط جديدة من التنظيم تقوم على التعاون ودون ان تمس صميم السيادة ولاتتقيد بالمفهوم الضيق للعلاقات السياسية عنها .

وهكذا نشأ نوع من التعاضد بين ظاهرتين هما ، ظاهرة المنظمة الدولية العالمية السياسية ،وظاهرة المنظمة الحكومية الدولية الوظيفية . والوكالات المتخصصة تجمعها بالامم المتحدة روابط تنسيقية او تبعية وفق الكيفية والمستوى اللذين تحددهما الاتفاقيات المعقودة بينها وبين الامم المتحدة.

ومن ثم فأنه لا ينبغي الخلط بين الوكالات المتخصصة والاجهزة الفرعية التي نتشئها الامم المتحدة وتلك التي تستحدث من قبل الاجهزة الرئيسة التابعة لها ، سواء سميت هئية او لجنة او مؤتمر او وكالة .

اذ تنشأ الاولى بموجب معاهدات دولية جماعية ويكون اعضاؤها دولاً من حيث الأصل ، واستثناءاً يسمح لبعض الاقاليم غير المستقلة بالعضوية ، بينما تنشأ الثانية بموجب قرارات تصدرها احدى الفروع الرئيسة اللامم المتحدة . وينشا التعاون بينها والمنظمة الدولية العالمية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضع الاتفاقيات مع تلك الوكالات وينسق وجوه نشاطها ويقدم التوصيات اليها ويتشاور معها ويتلقى تقاريرها ويقدم خدماته اليها.

غير ان علاقات الوكالات المتخصصة بالامم المتحدة ليست بمستوى واحد فبينما نجدها مع البعض واهية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، نجدها مع البعض الاخر متينة كالاتحاد الدولي للموصلات السلكية واللاسلكية واتحاد البريد العالمي ، نجدها مع نوع ثالث من الوكالات بمستوى وسط يتراوح بين هذه وتلك ، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة .

ومن اجل معرفة المزيد عن طبيعة الوكالات المتخصصة وعملها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتحتم علينا دراسة نماذج منها ، وهو ما سنتطرق اليه في الصفحات القادمة.

CONFIDENTIAL

أولاً: منظمة العمل الدولية.

بدأ الاهتمام الدولي في توفير حماية قانونية للعمال مع اتساع رقعة النهضة الصناعية وما واكبها من نشوء اوضاع اجتماعية واقتصادية وانسانية سيئه كانت تحياها هذه الطبقة . وكان لمشكلات العمال في مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس عام ١٩١٩، حضور في مناقشات المؤتمرين ، وهكذا ولدت هذه المنظمة الدولية بوصفها جزءاً من عصبة الامم وان كانت قد تمتعت بنوع من الاستقلال الذاتي شانها فيذلك شان المحكمة الدائمية للعدل الدولية .

وتسعى المنظمة الى تحقيق المبادئ التالية :

١- عدم اعتبار العمل من السلع الخاضعة لسوق العرض والطلب .

٢- ضمان حرية تعبير العمال عن ارادتهم وكفالة حقهم في تكوين النقابات والجمعيات ، وهما امران ضروريان لاستمرار التقدم الاجتماعي .

٣- يعد الفقر في اي مكان في العالم خطراً على التقدم والرخاء في عموم انحاء العالم ، ولذا يجب محاربته في نطاق كل دولة من خلال الجهود الدولية المستمرة، وان تتظافر جهود الممثلين علىاسس ديمقراطية سليمة .

العضوية :

ميز دستور المنظمة بين عضوية اصلية ، واخرى مكتسبة ، ولكن بدون اي آثار على هذا التمييز، ويجوز للمؤتمر العام قبول اعضاء اخرين باكثرية ثلثي الاعضاء من الحاضرين على ان يكون ثلثا هؤلاء من مندوبي الحكومات الحاضرين المشاركين في التصويت .

هذا وقد ابيح الانسحاب شريطة ان يكون مسبوقاً بتقديم اخطار الى المدير العام لمكتب العمل الدولي يفصح العضو عن رغبته بذلك ، ويعد الانسحاب نافذاً بعد مضي عامين على تسليمه ، وبعد ان يكون العضو قد اوفى بجميع التزاماته المالية ، كما لا يعفي الانسحاب العضو من التعدات الناشئة عن ابرام اتفاقيات العمل الدولية او المتعلقة بها.

اما الفصل من عضوية المنظمة فقد اجيز بالنسبة للدولة العضو في الامم المتحدة التي حرمت من حقوق العضوية وامتيازاتها وذلك بموافقة ثلثي المندوبين الحاضرين المشاركين في التصويت ، والشي نفسه يجري في حالة وقف العضوية من قبل الامم المتحدة ، وفي هذا اشارة واضحة الى تضامن منظمة العمل الدولية مع الامم المتحدة .

اجهزة المنظمة :

تتكون المنظمة في ثلاثة اجهزة رئيسة هي : المؤتمر العام ، ومجلس الادارة ،ومكتب العمل الدولي.

أ- **المؤتمر الدولي** : يعد المؤتمر العام السلطة العليا في المنطقة ويتكون من ممثلي الدول الاعضاء جميعاً ، ويعتبر المثيل فيه فريداً في نمطه بين سائر المنظمات الدولية ،اذ يتالف وفد كل دولة من اربعة مندوبين ، اثنان منهم يمثلان الحكومة والثالث يمثل العمال والرابع يمثل اصحاب العمل ، والحكومات هي التي تسمي هؤلاء الممثلين على وجه

CONFIDENTIAL

الاستقلال بالنسبة للممثلين الحكوميين وبالتشاور مع النقابات والجمعيات العمالية والمؤسسات الصناعية الأكثر تمثيلاً بالنسبة لمندوبي العمال وارباب العمال ، ولكل وفد الحاق عدد من المستشارين والخبراء به .

هذا ويتولى المؤتمر الاختصاصات الاهم في المنظمة فهو الذي يقوم باعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات ، ويلتئم شمل المؤتمر كلما دعت الحاجة الى ذلك على أن لاتقل اجتماعاته عن مرة واحدة في السنة ، ويقوم بانتخاب رئيس له من بين المندوبين الحكوميين وثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم مندوبي الفئات الثلاث وهي الحكومات واصحاب العمل والعمال .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة الا مانص عليه صراحة كالتوصيات ومشروعات الاتفاقيات والمسائل المالية وتعديل دستور المنظمة وابدال مقر المنظمة فهي تتخذ باغلبية الثلثين ، اما قبول الاعضاء الجدد فهو الآخر يتطلب اكثرية الثلثين شريطة ان تضم هذه الاكثرية ثلثي مندوبي الحكومات .

CONFIDENTIAL

ب- **مجلس الادارة** : هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ، ويتولى وضع سياسات المنظمة وبرامجها التفصيلية ، والاشراف على مكتب العمل الدولي واعداد جدول اعمال المؤتمر، ورفع توصياته الخاصة بالميزانية الى المؤتمر وانتخاب المدير العام ، ومتابعة حسن تطبيق اتفاقيات المنظمة وتوصياتها والنظر في الشكاوي المتعلقة بعدم مراعاة الاعضاء لها والاشراف على اللجان المختلفة التي تنشئها المنظمة . وينسحب التكوين الفئوي الثلاثي الذي شاهدناه في المؤتمر العام على مجلس الادارة ايضاً ن اذا يتكون المجلس من ٤٨ ممثلاً نصفهم يمثلون الحكومات ،١٢ يمثلون العمال و١٢ يمثلون ارباب العمل ، وينتخب المجلس ممثلي العمال وارباب العمل عن طريق مندوبي هاتين الفئتين من المؤتمر العام ، اما مندوبو الحكومات فيختار عشرة منهم ممن يمثلون الدول ذات الاهمية الصناعية الرئيسة وينتخب رئيس من الممثليين الحكومين ونائبين احدهما من فئة العمال والاخر من فئة ارباب العمل ، ومدة عضوية المجلس ٣ سنوات قابلة للتجديد.

ت-**مكتب العمل الدولي** : يعد بمثابة امانة عامة دائمة للمنظمة .يراسها مدير عام يعين من قبل مجلس الادارة ويتلقى توجيهاته عنه ، ويعد تقريراُ سنوياً يعرضه على المؤتمر ،

ويساعد المدير العام جهاز من الموظفين الدوليين يشترط ان يكون من بينهم عدد من النساء.

CONFIDENTIAL